جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة: علوم إسلامية

عموم البلوى وأثره على الأحكام

-مفسدات الصيام المعاصرة أنموذجا-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

ابن خليفة سمية

إشراف الأستاذ:

د.بن قومار لخضر

السنة الجامعية:

1438-1439هـ/ 2017- 2018 م

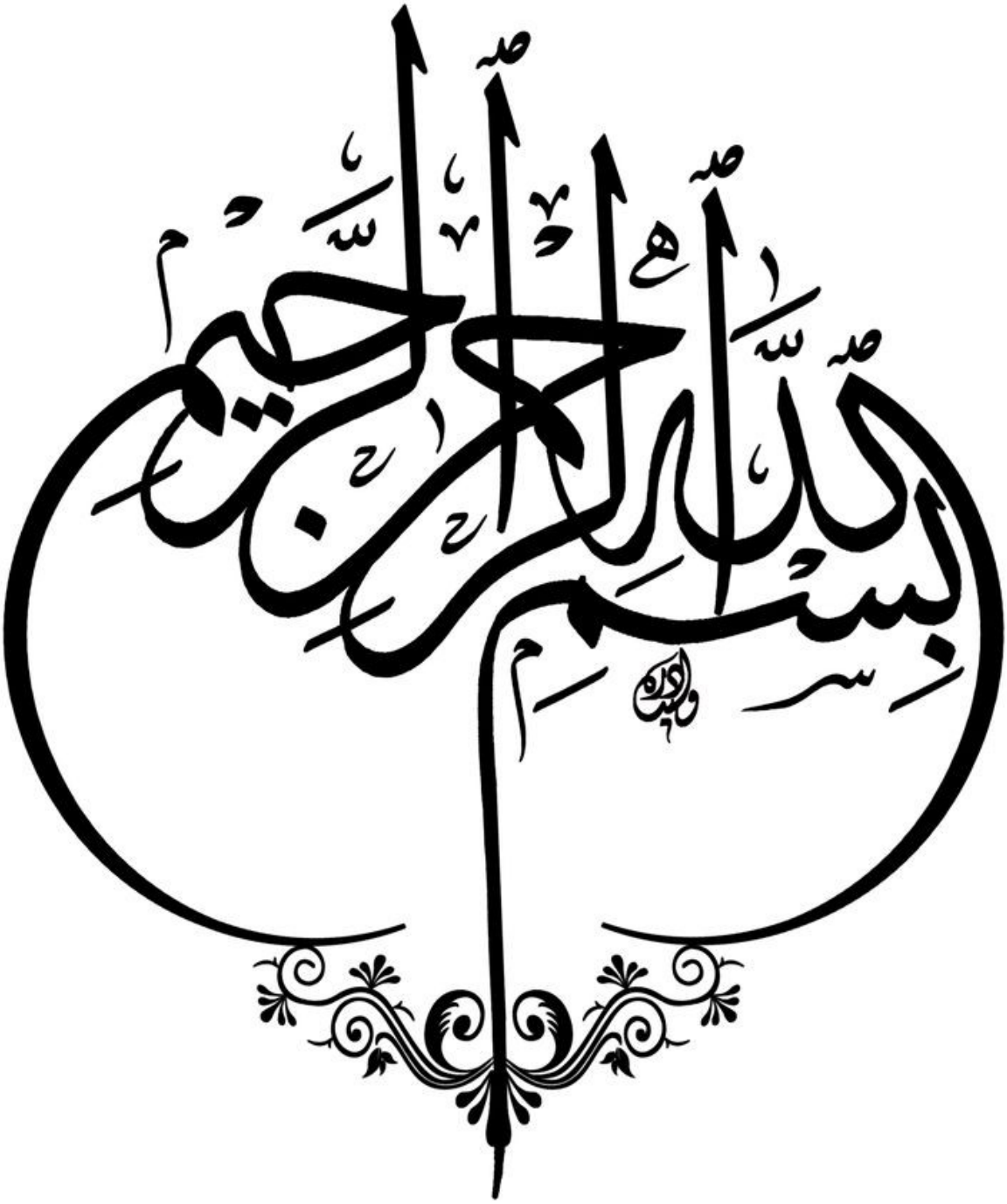
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع:

- إلى الذرع الواقي والكنز الباقي إلى من جعل العلم اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله عمرك.

- إلى من علمتني أن الحياة كفاح ووراء كل تعب نجاح رمز العطاء الى ذروة العطف والوفاء.

لك أجمل حواء أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

- إلى الد رع النادر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

- إلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة فقه وأصول

- إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل أقاربي.

سمية ابن خليفة

شكر وعرفان

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير:

ثم أتقد بالشكر الخالص للأستاذ **بن قومار لخضر** المشرف الذي لم يبخل على بنصائحه وتوجيهاته. ثم أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأعضاء اللجنة المناقشة على اقتراحاتهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بالشكر إلى من درسونا طيلة هذه السنوات ونهلنا من علمهم وإلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد.

ملخص البحث:

عموم البلوى وأثره على الأحكام – مفسدات الصيام المعاصرة أنموذجا–

الحمد لله رب العالمين, والصلاة على أشرف المرسلين, وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هذا البحث جاء ليجيب عن إشكالية ماهية عموم البلوى وما مدى أثرها على الأحكام وما أهم مفسدات الصيام المعاصرة, وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وختمت بخاتمة.

حيث عالج المبحث الأول: ماهية عموم البلوى وأثره على الأحكام والألفاظ ذات الصلة بالموضوع، فيما تكون منهيا عنها فيعفى عنها, وفيما ما تكون نجسة فتعفى عنها, وفيما تكون واجبة فتسقط, وفيما تكون محرمة, وبالإضافة لهذا المبحث بينت فيه ألفاظ ذات الصلة بالموضوع عامة "المفطرات, الصيام, المعاصرة".

وجاء المبحث الثاني ليبين نماذج من مفسدات الصيام المعاصرة حيث تضمن هذا المبحث ما يدخل جسم عبر منافذ الوجه كبخاخ الربو, وغاز الأكسجين, وغاز التخدير, ومعجون الأسنان, وغسول الفم, وقطرات الأنف والأذن والعين؛ وما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذا وامتصاصا كالحقن العضلية, والجلدية, والوريدية, وما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج كالمنظار المهبلي والغاسول المهبلي والحقن الشرجية؛ وذيلت هذا البحث بخاتمة.

الكلمات المفتاحية:

-عموم – البلوى- الأحكام- مفسدات الصيام- المعاصرة.

Abstract

Umum El Balwa and its effects in rulings - Contemporary spoils of fasting as model

through this study we are trying to find a answer to what are the Umum El Balwa and in what extend it can affect the rulings and what are the most contemporary soils of fasting , this research is divided into an introduction , two chapters and a conclusion.

I dealt in the first chapter with Umum El Balwa and its effect in rulings and word related to the subject , and through this chapter I made linguistic definition of Umum El Balwa as use definition and the words related to Umum El Balwa and its effects in rulings as to be banned and become exempt , or to be dirty and excempt is granted for it, or an obligation to be not , or forbidden , in addition in the chapter and showed the terms which has linked to the subject like, spoils and contemporary."

the second chapter was for showing contemporary spoils of fasting as model , the chapter has contained what come in the human body through the face like asthma spray, oxygen gas, anesthesia , toothpaste, mouth freshener, gastroscopy, nose , ear and eye drops and what come in the body through the skin, like muscle injection and , skin injection and intravenous injection, blood injection , dialysis , ointment and body oils , and what come in the human body through genital systems and anal way such as colposcopy and genital lotion and rectal medication . I end my research by the conclusion.

key words: Umum - El Balwa - rulings - spoils of fasting – contemporary.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
ملخص البحث	أ
فهرس المحتويات	د
مقدمة	ح
المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى وأثره على الأحكام والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.	11
المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى.	12
الفرع الأول: حقيقة عموم البلوى لغة.	12
الفرع الثاني: حقيقة عموم البلوى اصطلاحا.	13
الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى.	15
المطلب الثاني: أثر عموم البلوى على الأحكام .	19
الفرع الأول: فيما تكون عموم البلوى منهي عنها فيعفى.	20
الفرع الثاني: فيما تكون عموم البلوى نجسة فتعفى عنها.	22
الفرع الثالث: فيما تكون عموم البلوى واجبة فتسقط.	23
الفرع الرابع: فيما تكون عموم البلوى محرمة.	23
المبحث الثاني: مفسدات الصيام المعاصرة أنموذجا	25
تمهيد	26
المطلب الأول: ألفاظ ذات الصلة بالموضوع	31
الفرع الأول:المفطرات.	31
الفرع الثاني: الصيام.	32

الفرع الثالث: المعاصرة.	33
المطلب الثاني: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه.	34
الفرع الأول: بخاخ الربو وملحقاته.	34
الفرع الثاني: غاز الأكسجين.	38
الفرع الثالث: غاز التخدير.	39
الفرع الرابع: معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجاته.	43
الفرع الخامس: منظار المعدة.	46
الفرع السادس: قطرات الأنف والأذن والعين وملحقاتهم.	50
الفرع السابع: الأقراص العلاجية التي توضع تحت رأس اللسان.	59
المطلب الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذا وامتصاصا.	60
الفرع الأول: الحقن العضلية والجلدية والوريدية.	60
الفرع الثاني: الغسيل الكلوي.	65
الفرع الثالث: منظار البطن.	67
الفرع الرابع: القسطرة القلبية.	69
الفرع الخامس: الدهنات والمراهم واللصقات العلاجية والتجميلية.	70
المطلب الرابع: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج.	72
الفرع الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة.	72
الفرع الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي.	74
الفرع الثالث:ما يدخل عن طريق الشرج.	78
الخاتمة	82
الفهارس	86
فهرس الآيات القرآنية.	87
فهرس الأحاديث.	88

فهرس الآثار	89
قائمة المصادر والمراجع.	90

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله واسع الفضل والهبات والحمد لله الذي رفع الحرج في الدين، و وضع عن عباده الآصار والأغلال وجعل اليسر والسماحة ركيزة أساسية في الدين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي خير البريات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن مُحَمَّد عبده ورسوله –ﷺ– أما بعد:

فإن أعظم نعم الله تعالى علينا أن شرع لنا هذا الدين، ثم يسر للعلماء أهم أصول والفقه الإسلامي وفروعه.

اهتم السلف بتشريع الأحكام للنوازل والحوادث والمستجدات والتدقيق في مسائلها ومعرفة قواعدها وأصولها ومقاصدها، وتثبت بذلك أركانه لتحقيق مناطق التي تراعي التطورات الزمانية والاختلافات المكانية، وإن أهم ما في هذا معرفة ما يتعلق بالقواعد والأصول المؤثرة في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة ومن هذه القواعد عموم البلوى التي درسها العلماء وراعوها في الفتاوى واستنباط الأحكام.

وقد ارتأيت أن أبحث فيه رغبة بأن يلامس هذا الموضوع الواقع المعاصر فيما يتعلق بعموم البلوى وتأثيره على بعض المسائل الفقهية المستجدة في مفطرات الصيام المعاصرة، فكان عنوان بحثي: "**عموم البلوى وأثره على الأحكام – مفسدات الصيام المعاصرة أنموذجا–**"

طبيعة الموضوع:

الموضوع هو دراسة أصولية فقهية تسعى لبيان حقيقة عموم البلوى ومشروعيتها وأثرها على الأحكام خصوصا النوازل والمستجدات المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

- إظهار مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فالعسر وعموم البلوى بجميع أسبابه هو سبب للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.
- ارتباط هذا الموضوع "عموم البلوى" بالمقاصد العامة للتشريع وهو رفع الحرج ومراعاة حاجات الناس.
- الحاجة إلى معرفة أحكام هاته القاعدة وفق المنهج الأصولي.

- بيان أهم مفسدات الصيام المعاصرة.
- حاجة الناس الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي في مفطرات الصيام المعاصرة.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الجواب عن الإشكالية الأساسية وهي ما مدى أهمية عموم البلوى وأثره على الأحكام الشرعية؟ وتتفرع عنها إشكاليات فرعية وهي:

-ماهي الألفاظ التي تتصل بالموضوع؟

-ماهي أهم مفطرات الصيام المعاصرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب الداعمة لاختيار الموضوع:

- محاولة لم شتات هذا الموضوع، المتناثر بين طيات كتب الفقهاء والأصوليين.
- تطور الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وسهولة الاتصال وزيادة المستجدات، يجعلها في أمس الحاجة إلى الوعي بموضوع عموم البلوى، لأنه يظهر مرونة الفقه وسعته).

الدراسات السابقة:

طرق هذا الموضوع من جوانب مختلفة فقد درس موضوع عموم البلوى في كتاب: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م. فقد وفق فيه إلى حد كبير، حيث كان متوسعا جدا حيث اعتنى الباحث فيه بالجانب التأصيلي والتطبيقي وكرس لهما جل اهتمامه، أما بحثي فقد حرصت أن يكون مركزا ومقتصرا ومختصرا على حقيقة عموم البلوى والألفاظ ذات الصلة به وأثر ذلك على الأحكام.

وكذا كتاب عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، لمصعب محمود كوارع، 1431هـ – 2010م. ومقال مسلم الدوسري قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة.

وكما استفدت في المبحث الثاني من كتاب المفطرات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية، مقاربة لعبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، دار الحقيقة الكونية، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ- 2014م. فقد شمل كل ما وجد من النوازل الفقهية الهامة بالنسبة للمفطرات الطبية وتصورها على ما هي عليه

علميا وطبيا وفقهيا. أما بحثي فقد سلطت الضوء فيه على أهم مفسدات الصيام واعتمدت فيه على الجانب الطبي والفقهي.

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت في بحثي هذا على مذكرة مفطرات الصيام المعاصرة، لأحمد بن مُحَمَّد الخليل أستاذ مساعد في قسم الفقه بجامعة القصيم، موقع صيد الفوائد.

وقد حاولت في بحثي الجمع بين الأمرين: عموم البلوى وأثره على الأحكام خصوصا فيما يتعلق بمفطرات الصيام المعاصرة.

المنهجية المتبعة:

اعتمدت في كتابة بحثي لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع آراء العلماء وبيان أدلتها ومستنداتها، وكذا على المنهج المقارن بين الأدلة في المسائل التي وجد فيها خلاف وترجيح أحد الآراء بناء على قوة أدلته.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا:

- تضارب أراء الأطباء في بعض المسائل والأدوية، مثل بخاخ الربو..إلخ، هل المواد تصل إلى الجوف أم لا؟ فيصعب بناء الحكم الشرعي عليها.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مبحثين: المبحث الأول تحدثت فيه عن عموم البلوى وأثره على الأحكام الشرعية، والمبحث الثاني يتحدث عن مفسدات الصيام المعاصرة وقسمته إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول تحدثت فيه عن ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه، والمطلب الثاني خصصته لما يدخل الجسم عبر الجلد، نفاذا وامتصاصاً، والمطلب الثالث ذكرت فيه ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج، وختمت البحث بخاتمة.

المبحث الأول

حقيقة عموم البلوى وأثره على الأحكام والألفاظ ذات الصلة بالموضوع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى.

المطلب الثاني: أثر عموم البلوى على الأحكام.

المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى

الفرع الأول: عموم البلوى

لغة:

عند النظر الى المصطلح "عموم البلوى" نلحظ أنه مصطلح مركب من كلمتين "عموم" و "البلوى" لذلك يلزم توضيح كل من اللفظتين على حدة.

1- "عموم" لها عدة معان منها:

أ- الشمول والكثرة:

فأصل الكلمة من "عم" الشيء الذي يَعُمُّ بالضَّم عموما أي شمل جماعة يقال عمهم بالعطية،[1] (عمَّ) الرجل الذي صار عما، و النخلة وغيرهما عَمَما طالت و (أعمَّ) الرجل كرُمَ أعمامه وكثروا.[2] "عم" العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلم قال الخليل العميم الطويل من النبات يقال نخلة عمية والجمع عم ويقولون: استوى النبات على عممه أي تمامه. [3]

ب- خلاف الخاص:

فهو جعل الشيء عاما أي شاملا[4] يقول الجرجاني "العموم إحاطة الأفراد دفعة".[5]

2- كلمة البلوى:

فهي مصدر: بلا، يبلو فالباء واللام والواو والياء أصلان أحدهما إخلاق الشيء. و الثاني نوع من علة الاختبار ويعمل عليه الأخبار أيضا.

- كفاني البلاء وإني امرؤ إذا ما بنيت لم أرتب. [6]

---

1) أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص(191).
2) ابن القطاع، **كتاب الأفعال**، (2/ 385).
3) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص (1141).
4) **المعجم الوسيط** ص (629).
5) الجرجاني، **التعريفات**، ص(256).
6) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (294/1).

وتأتي على عدة معان منها: البلية و (البلوى) والبلاء واحد والجمع (البلايا) جربه واختبره، وبلاه اختبره يبلوه (بلاء) بالمد وهو يكون بالخير والشر: قال تعالى: ﴿ **وَنَبلوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيرِ فِتنَةً**﴾، (الأنبياء، الآية 35) و(أبلاه إبلاء) حسنا وابتلاه أيضا.

ونستخلص أن مادة لها معان عدة منها بمعنى التجربة والاختبار و بمعنى جواب التحقيق وبمعنى بلى ضد اللاء النافية.

الفرع الثاني:حقيقة عموم البلوى

اصطلاحا:

تعريف الصنعاني حيث قال: "ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا".[1]

أما ما جاء به الإمام السرخسي: قال "عموم البلوى ما هو موجود في العام والخاص ويستوى الكل في الحاجة إلى معرفته".[2] أو نفسه تقريبا ما قاله البزدوي في عموم البلوى " هو ما يكون موجودا من الخاص والعام ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته".[3]

فنلحظ مما سبق أنهم ركزوا في عموم البلوى على الشمول للحاجة لمعرفته جميع الناس.

أما ما جاء به الفقهاء المعاصرون عن تعريفات عموم البلوى فيرى د.عبد الكريم زيدان أن: "عموم البلوى هو شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه".[4] فهو يمثل جانب العبادات والطهارة من النجاسات وخاصة في مجال العفو عن بعض النجاسات من تعليل عموم البلوى، وذلك إما بالتعليل بعسر الاحتراز أو عسر الانفكاك أو تعذر الاحتراز لعامة المكلفين، وإما بالتعليل بالحرج أو المشقة الملازمة لذلك الفعل. وعرفه د.عمر عبد الله كامل "عموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يتعذر أن يتخلص منه ويبتعد عنه".[5]

1) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص(109).
2) السرخسي،**أصول السرخسي**، (303/1).
3) البزدوي ،**كشف الأسرار**، (339/3).
4) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد**، ص(61).
5) عمر عبد الله كمال، **الرخصة الشرعية**، ص(146).

وكما جاء في الموسوعة الفقهية الكوتية: "عموم البلوى هي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها ".[1]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عموم البلوى حالة يصعب على المكلف الانفكاك منها والاحتراز عنها بسهولة وقد أوضح د.صالح بن عبد الله حميد عموم البلوى في تعريفه في نقطتين:

أ -مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

ب- شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.[2]

ومما سبق نرى أن التعريف المختار هو للدكتور مسلم الدوسري فقال: "ما تعم به البلوى هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير و التخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره".[3]

أسباب اختيار هذا التعريف:

- شمول التعريف لكل ما يتعلق بمفهوم عموم البلوى.
- لأن التعريف يجمع ما قاله المتقدمون والمتأخرون من عبارات وجزيئات صغيرة.
- لأن التعريف يتكلم عن الكثير من الأحكام التي تتكلم عن عموم البلوى وهذا يدل أنه جامع وشامل.
- لأن التعريف يخبر عن أمر مهم وذلك أن عموم البلوى ما كانت خلاف الأصل.[4]

شرح التعريف:

من خلال التعريف السابق يتبين أن لفظ "الشمول" هو معنى لغوي وكذا لفظ "وقوع الحادثة" فهو يسير إلى معنى كلمة "البلوى" في اللغة وهو الحادثة و هي المراد بما تعم به دور البلوى وقد تكون هذه الحادثة فعلا كالبول والصلاة ونحوهما وتكون حالا كالنوم ونحوه وجميعها توصف بالشمول الوقوع.[5]

1) **الموسوعة الفقهية الكوتية**، (6/31).
2) صالح بن عبد الله حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص (289).
3) مسلم الدوسري، **عموم البلوى**، ص (61).
4) مسلم الدوسري، **مرجع سابق**، ص(62).
5) مسلم الدوسري ، **المرجع السابق نفسه**، ص (62).

عموم البلوى قد يعرض لجميع المكلفين أو لطائفة كثيرة منهم وقد يعرض للمكلف الواحد وهذا يعود إلى كيفية وقوع سبب عموم البلوى ، فقد يقع لجميع المكلفين في حال واحدة أو في جميع أو عموم أحوالهم و مثله لطائفة كثيرة منهم، أما لوقوعه لمكلف واحد تدل على معرفة الحكم أو العسر والاحتراز و الاستغناء. أي في عموم الأحوال.[1] فقد فسر "ما تعم به البلوى" بما يفيد الوقوع العام لبعض الحوادث مع التكليف بالحكم وهو اعتبارها ناقضا للطهارة.[2]

الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى

عموم البلوى مصطلحات اشتهرت باتصالها الوثيق فهي بمقام التعليل للقضايا التي تعم بها البلوى من هذه الألفاظ هي:

أولا:العسر:

لغة:

العسر في اللغة: العسر بالضم وبضمتين قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاث أحرف أوله مضموم و أوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه مثل عُسْرٍ وعُسُرٍ وحُلُمٍ و بالتحريك هو ضد اليُسْر، و هو الضيق و الشدة و الصعوبة.[3] قال الله تعالى: ﴿**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق، الآية 7). وقال ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾(الشرح، الآية 5). روي عن أبي مسعود ﷺ أنه قرأ ذلك وقال: "لنْ يغلب عُسْرٌ يُسْرَيْنِ".[4]

اصطلاحا:

يجد الناظر إلى كتب الفقهاء والأصوليين يجد أن هناك ارتباط بين مصطلح العسر وعموم البلوى وعسر الاحتراز أن يجد الانسان مشقة في تجنب الشيء والاحتراز منه.[5] ارتباط لفظ العسر يحمل الخصوصية ولا يدل على الشمول كما في لفظ عموم البلوى.[6] وهذا التفريق بين اللفظين مبني على النظر إلى ظاهر اللفظ وأما من حيث الحقيقة والأعمال فإنا نجد أن العسر يمثل جزءا من حقيقة عموم البلوى

1) مسلم الدوسري، **المرجع السابق**، نفس الموضع.

[2]) القرافي، شرح تنقيح الفصول ،332.

[3]) مُحَمَّد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، باب ع.س، (27/13).

4) أخرجه الحاكم (528/2).

5) الزحيلي، **نظرية الضرورة** ،ص (123).

6) مسلم الدوسري، **قاعدة عموم البلوى وأثرها على الخبر الواحد**، ص(8).

إذ أن عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء قيد في الحقيقة الشرعية (عموم البلوى) كما تقدم ولذا فإن العطف بين اللفظين الذين اشتهرا على ألسنة الفقهاء محمول على عطف الشيء على جزء حقيقته لإبراز ذلك الجزء ولفت النظر إلى محل التأثير فيه.[1]

ثانيا:الحاجة:

لغة: عرف اللغويون الحاجة بالمعان الآتية:

جمع(باب ح و ج جمع حاجة حاج)،و حاجات و(حوجُ) وزن عنب و(حَاجَ) الرجل أي (احْتَاج) وبَابُهُ قال (احْوَج) أيضا بمعنى احْتاج والافتقار[2]. قال الله تعالى: ﴿**وَلَمّا دَخَلوا مِن حَيثُ أَمَرَهُم أَبوهُم ما كانَ يُغني عَنهُم مِنَ اللَّهِ مِن شَيءٍ إِلّا حاجَةً في نَفسِ يَعقوبَ قَضاها وَإِنَّهُ لَذو عِلمٍ لِما عَلَّمناهُ وَلكِنَّ أَكثَرَ النّاسِ لا يَعلَمونَ** ﴾ (يوسف، الآية68). عرفت بمعنى الضرورة.[3]

كما تطلق على الغرض والرغبة والمأربة وأقرب المعاني إلى المعنى الفقهي هو الافتقار إلى الشيء.

اصطلاحا: على ضربين:

الضرب الأول: الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة وهي الحاجة التي تكلم عنها الأصوليون كالجويني والشاطبي[4] عندما تحدثوا عن مقاصد الشارع في الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح الخلق وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات لذلك تسمى بالحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة؛ و قد عرفها الشاطبي بقوله :"أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على حملة الحرج و المشقة. [5] ومثال الحاجة العامة مشروعية الحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الدين فالدين لعموم الحاجة إلى ذلك.[6]

1) **المرجع السابق نفسه.**
2) أبي بكر الرازي، **مرجع السابق**، ص(67).
3) ابن منظور، **مرجع سابق**، (225/3).
4) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (602/2).
5) الشاطبي، **الموافقات**، (10/2).
6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (164/1).

الضرب الثاني: الحاجة الفقهية الخاصة والتعريف الدقيق لها أنها: الافتقار الى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية.[1] فكثيرا ما يعبر الفقهاء في تفسير عموم البلوى بالحاجة الماسة أو مسيس الحاجة، وهذا يفيد في ظاهره أن عموم البلوى يتحقق به أعلى درجات الاحتياج، إذ لم يفسر عموم البلوى بالحاجة فحسب بل قيدت الحاجة بكونها ماسة فاعتبار عموم البلوى درجته من درجات الحاجة التي هي الحالة التي يحصل فيها الافتقار إلى الشيء افتقارا لا يصل حد الهلاك أو الخشية على النفس. ولذا فإن الحاجة هي المقدار المعني في ميزان المشقة في عموم البلوى ويتعين في هذه الحالة أن تجري شروط إعمال الحاجة وأحكام ثبوتها على المشقة المتحققة على طريق هذا السبب.[2]

ثالثا:الضرورة:

لغة:

الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء واضْطَرَّهُ إليه: أَحْوَجَه و أَلْجَأَه، فاضْطُرَّ بضم الطاء والاسم الضُّرَّة والضرورة: الحاجة، و الضَّرَرُ: الضيقُ و الضَّيقُ و الضَّرَّة شدة الحال، والأذية.[3]

اصطلاحا: لها تعريفات مختلفة في العبارة متفق في المعنى من ذلك:

عرفها الرازي الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على نفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل".[4]

والضرورة عند الأصوليين هي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين.[5] و عند النظر إلى كلام أهل العلم في تعليل أحكام الفروع أو أحكام الضرورة أو عموم البلوى نلحظ أن بعضهم قد يعلل الحكم في بعض المسائل الفرعية بالضرورة التي يحصل بعدها حصول موت، أو مرض، أو عجز عن بعض الواجبات

1) أحمد الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، (61/1).
2) مسلم الدوسري. **مرجع سابق**، ص (9).
3) فيروز أبادي، **مرجع سابق**، ص(428).
4) الجصاص،**أحكام القرآن**، (159/1).
5) الشاطبي، **مرجع سابق**، ص(7/2).

إنما هو من قبيل المشقة، أو الضرر الذي عمت به البلوى. فالضرورة إذا تداخلت مع عموم البلوى بأن ترتب على الاحتراز من الشيء، أو الاستغناء عنه فوات أمر ضروري من ضرورات الشريعة أو اختلاله فإن هذا مما يوسع أعمال عموم البلوى، فيكون عموم البلوى مع الضرورة مؤثرا في زيادة التيسير عما هو عليه فيما كانت ضرورة واقعة لفرد واحد في حال واحدة وهي النتيجة التي يؤكدها النظر في الوقائع الشرعية. و يثبت هذا ما ورد عن عمر ﷺ أنه جعل الجوع العام ضرورة عامة لا تبيح تناول المحرم فحسب، بل زاد في التيسير في ذلك فجعل تلك الضرورة العامة شبهة دارئة للحد عمن اضطر إلى سرقة طعام غيره، لأجل الضرورة العامة.[1]

وتأسيسا على ما تقدم فإنه يمكن القول إن الضرورة قد تتداخل مع (عموم البلوى) فتبلغ به أعلى درجات الاحتياج.[2]

1) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، (11/3).

2) مسلم الدوسري،**مرجع سابق**، ص (11).

المطلب الثاني: أثر عموم البلوى على الأحكام

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداءً من العقيدة وانتهاءً بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت،[1] قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الحج (الآية) 78. وقال أيضا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (النساء، الآية 28). فتبين لنا من خلال الآيات الكريمة أنها تحمل معاني اليسر في أمور الدين وعدم التنطع والتشدد في العبادات والطاعات، وقد أشار – عليه الصلاة والسلام– إلى أن أهم ما تميزت به رسالة الإسلام السماحة واليسر كما في قوله –ﷺ– "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ".[2]

فالمتأمل في السيرة النبوية يجد أن سلوك النبي –ﷺ –وتعامله مع صحابته مبني على منهج التيسير والسماحة فقد روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه –" بينما نحن جلوس عند النبي –ﷺ– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله –ﷺ–: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي –ﷺ– فبينما نحن على ذلك أتى النبي –ﷺ– بعرق فيها تمر– والعرق: المكتمل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق بها فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها– يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي –ﷺ– حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.[3]

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية منهج التيسير قد تأثرت به الأحكام الشرعية نذكر منها:

1) فالح الصغير، **اليسر والسماحة في الإسلام**، ص (80).
2) البخاري، **صحيح البخاري**، رقم 39، ص (10/09).
3) البخاري، **مرجع سابق**، ر قم ، 1936 ص(311).

الفرع الأول: عموم البلوى فيما يكون منهيا عنه:

استنبط من ذلك العلماء قواعد وجعلوها معالم لعلم الأصول ونذكر منها:

- "القاعدة المشتقة تجلب التيسير" إذا كان ينشأ عن تطبيق حكم شرعي حرج على المكلف في نفسه أو ماله فإن الشرع قد أجاز له عدم القيام به. وقد اعتمدت هذه القاعدة على تيسير الإسلام ورحمته بالعباد في العبادات والمعاملات وإتيان الرخص[1] وغيرها، والمشتقة التي تجيز فعل المحظور وتجلب التيسير تلك التي فوق طاقة التيسير، فلا تتحملها النفس البشرية، وإذا أخذ بها الإنسان تعرض للأذى والضرر في أساسيات حياته من النفس و المال والعقل والعرض، وانبثقت في هذه القاعدة الأصولية قواعد فرعية أخرى مثل" إذا ضاق الأمر اتسع". وغيرهما.[2]
- "الضرورات تبيح المحظورات" وأصل الذي اعتمدت عليه هذه القاعدة الأصولية قوله تعالى: ﴿**وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيكُم إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِ**﴾ (الأنعام، الآية 119). وتلحق هذه القاعدة قاعدة أخرى بمثابة ضابط وقيد لها وهي "الضرورات تقدر بقدرها"، أي أن المباح من فعل المحظورات يكون قدر حاجة الإنسان حيث ينتهي الضرر الذي يهدده، فلا يتجاوز هذا القدر، وإلا وقع في المعصية؛ كالمقبل على الهلاك في العطش فلا يجوز له أن يشرب الخمر فوق ما يكسر عطشه ويخلصه من الموت فإن فعل ذلك فإنه آثم ويتحمل وزر شرب الخمر.[3]

ومن أمثلة ذلك رؤية الطبيب المعالج لعورة المرأة إذا لم توجد الطبيبة المسلمة فقد كان ممنوعا محرما إلا أنه أبيح لرفع الحرج ولتيسير على المكلفين[4] وهنا اعتبرت الضرورة ضابطاً وعلة لعموم البلوى التي بموجبها يقع التيسير والتخفيف على المكلفين.[5]

كما أن تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من الحاجة، فالضرورة تبيح أنواعاً من المحرمات لا تبيحها الحاجة، لذلك قال الشافعي: "ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"[6]. وقال الحاجة لا تحل

1) السيوطي،**مرجع سابق**، ص (86).
2) السيوطي، **المرجع السابق نفسه**، ص (83).
3) أحمد الزرقاء، **القواعد الفقهية**، ص 131.
4) مازن مصباح صباح، **السير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص(05).
5) مسلم الدوسري، **مرجع سابق**، ص (37).
6) الشافعي، **الأم**، (8/3)

لأحد أن يأخذ مال غيره فالأصل أن المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا في الضرورات، إلا أن الشارع الرحيم رخص في أمور كثيرة للحاجة والضابط في ذلك أن المحرمات قسمان:

-محرمات قطعية نهى عنها نهي المقاصد لعينها كما تناولناه سابقا عن تحريم الخمر لا تباح إلا بالضرورة.

-محرمات ظنية أو قطعية لكن حرمت من قبل تحريم الوسائل والذرائع فهذه رخص فيها الشارع في مواضع الحاجة، كلبس الحرير للرجل فإنه يجوز لحاجة التداوي ونحوه، فمحرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل فاحتياج الإنسان إليه يوقعه في الحرج أكثر بكثير مما يضطر إليه ويهلكه.[1]

وقد جاء أيضا في باب العقود رخص فيها الشرع في بعض العقود التي يحتاجها الناس غير أن الشرع لما رخص فيها اختل بعض ضوابطها، فقد جاء ذلك تيسر وتخفيف على الناس وفي ذلك أمثلة:

المثال الأول: مسألة العرايا: حيث أن يرخص للشخص الذي عنده دراهم ولكن عنده تمر جاف من العام الماضي فهو يريد أن يساوي بينه وبين الرطب مع أن تساوي من الرطب وبين التمر الجاف هذا مفقود ما بينهما تساو، والقاعدة عند العلماء في هذا تقول: " الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل" ومع هذا رخص الشرع موضوع العرايا.

المثال الثاني: بيع السلم: بيع معدوم، يأتي مثلا الفلاح للتاجر والفلاح بحاجة لدراهم ينفق على مزرعته لكن عنده دراهم يأتي إلى التاجر ويعقد معه عقد السلم، والنخل لم يطلع الآن فيقول للتاجر: أنا أريد مثلا أن أبيع عليك مثلا مئه كيلوا سكري بألف ريال أرسلها لك في شهر شعبان، الآن المعقود عليه الذي هو السكري وقت العقد موجود أم معدوم؟ معدوم، ولا يجوز بيع المعدوم مثل ما ورد علينا لو باع بطنا في حمل، أو قال: الشاة هذه سأرسلها للفحل، فإذا حملت، أبيع لك الحمل الذي في بطنها، هذا معدم.

إذن: بيع المعدوم لا يجوز، لكن المصلحة الناس أبيع عقد السلم مع أنه وقع فيع على معدوم.[2]

1) ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الاحكام**، ص(267).

2) وليد صلاح الدين الزبير، ضوابط الحاجة .

الفرع الثاني: عموم البلوى في النجاسات فيعفى عنها:

يمكن أن نشير إلى بعض هذه المظاهر في العبادات ففي باب الطهارة يظهر مبدأ اليسر في الطهارة واضحا لأنه لما فيه من أمر ضروري لأن المسلم يتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات ويغتسل من الجنابة، كذلك ويتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك فإن الشدة في الطهارة توقعه في الضيق والحرج ما يجعل نفسه تمل من العبادة نفسها فضلا عن الطهارة كما هي حال كثير من المصابين بالوسوسة أثناء الوضوء أو الطهارة أو وقوع بعض النجاسات على الثوب[1] وغيرها؛ وهذا ما نهى عنه الرسول -ﷺ- وهو جزء من سماحة هذا الدين ويسره، وفضل من الله تعالى على عباده ليندفعوا نحو الطاعة وأداء العبادات بالصورة المطلوبة، قال -عليه الصلاة والسلام- عن ماء البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2]؛ وقال حديث حسن صحيح، فقد جاء في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله -ﷺ-"دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذنوبًا من ماء فإنما بُعثم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين).[3] ومن اليسر في الطهارة أيضا إذا تعلقت قذارة بالنعلين فإن مسحها بالأرض يطهرهما لقوله -عليه الصلاة والسلام- "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".[4]

إن النجاسة الواقعة على الثوب تزال بالماء وهذا فيه يسر كبير إذا قورن بما كانت عليه بنو إسرائيل من قبل حيث كانوا يكلفون بقص ما أصيب بالنجاسة من الثوب.

ويرى ابن قدامة في نجاسة الدم والقيح أن: " أكثر أهل العلم يرون العفو عن الدم والقيح القليل".[5]

قال الإمام مالك في الموطأ: "طين الشارع طاهر معفو عنه لعموم البلوى به".[6]

ويقول الطريفي في معرض الحديث عن الطهارة عن حديث النبي -ﷺ- "أنها ليست بنجس إنها

1) الفالح ابن الصغير، **السير و السماحة في الإسلام**، ص (24).
2) ابن ماجه، **المرجع السابق نفسه**، ص (392).
3) البخاري، **مرجع سابق**،. رقم 226، ص (41).
4) أبو داود، **سنن أبو داود**، رقم 650، ص (104).
5) ابن قدامة، **المغني**، 1(/760).
6) مالك ابن أنس، **الموطأ**، (76/2).

من الطوافين عليكم والطوافات"،[1] فالرسول -ﷺ- علل عدم نجاسة الهرة بكثرة وتكرار دورانها وطوافها بالبيوت، وهذا ما يجعل الصيانة والاحتراز منها أمراً صعباً تعم به البلوى هذا ما يجعل لها حكما شرعيا ميسرا مع كونها تأكل الميتة والفأر.[2]

الفرع الثالث: عموم البلوى فيما تكون واجبة فتسقط

يرى الزركشي أن "حقوق الله مبنية على السماحة" وألمح إليها عدد من العلماء تعليلا لتقديم حقوق العباد على حقوق الله كما أشار إليها بعضهم أنه إذا شق على المكلف أداء ذلك الحق مشقة معتبرة سقط عنه الحق بقدر تلك المشقة؛ لأن الله تعالى لا يلحقه ضرر بنقصان تلك الحقوق، أو عدم أدائها، ومثال ذلك:

- وقوع الرخص والتخفيفات في حقوق الله تعالى كقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر، والتيمم عند عدم الماء، وكتأخير الصيام للمسافر في شهر رمضان إلى أيام أخرى...، وغير ذلك.
- ما يدل بعمومه على رفع الحرج،[3] قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج الآية 78). وقال أيضا: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة، الآية 185).

الفرع الرابع: عموم البلوى فيما كان محرما فيباح

فكل شيء فيه مضرة فإنه ممنوع شرعا، ويدخل التداوي بالأدوية الخبيثة، فإنها هذا لا يجوز؛ لأن الخمر أم الخبائث وقد نهى النبي -ﷺ- عن التداوي وأخبر أنها بداء ليست بدواء، كالتداوي بشحم الخنزير فإنه حرام لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿ **قُل لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَمًا مَسفوحًا أَو لَحمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقًا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾(الأنعام، الآية 145). وقال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ** ﴾(الأعراف، الآية 157).

ويدخل في ذلك: التداوي بالنجاسات، كالتداوي بالبول أو الدم المسفوح كما يفعله بعض الأعراب في ضواحي نجد و بعض القبائل في افريقيا. ويدخل في ذلك: الميتات أو شيء من أجزءها، فإن الميتة حرام أو نجسة قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ... ﴾ (المائدة، الآية 3).

---

1) أخرجه الأربعة، مالك، أحمد في مسنده، الترميذي، وصححه الألباني.

2) الطريفي، **شرح بلوغ المرام**، ص (69).

3) صلاح عبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير**، (257/1).

والهدف من ذلك هو أن النصوص القرآنية والنبوية قد بينت بشكل صريح تحريم بعض الأطعمة والأشربة لخبثها كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما هو ملوث بنجاسة فمن عظيم الإعجاز الإلهي أن تتوافق موازين الشرع وموازين الطب في تحريم هذه الخبائث لذلك لشدة الضرر والأذى ورفع الحرج وجلبا للتيسير أمرنا الله سبحانه وتعالى بالإعراض عنها ودفعا للهلاك حفاظا على الحياة.[1]

وتأتي أشياء محرمة تصبح مباحة وذلك إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك من حيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك. كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا سقوط بعض الواجبات أو تخفيفها بسبب الضرورة، ويشير هذا المعنى إلى "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة".[2] والمراد بالإباحة هنا ما يقابل التحريم لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل مع الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة يجوز الأخذ بها وتركها وهي بهذا المعنى الأخص من القاعدة " المشقة تجلب التيسير"؛ لأن المشقة أعم من الضرورة، فليس كل مشقة رعاها الشرع تعتبر ضرورة بل ما هو دونها،[3] وقيدت هذه القواعد بقواعد عمت بها البلوى فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة حيث " إن الضرورة تقدر بقدرها" ومنها أن من العلماء من قيدها بأن لا تنقص الضرورة عن المحظور بمعنى أن لا يكون المحظور أعظم حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من المفسدة، ومثلوا ذلك بمن اضطر إلى أكل ميتة الآدمي على قول بجوازها[4] فإنه يجوز أن يأكل منها ولو كان الميت نبيا. وإن أبيح له أكل غيره؛ لأن حرمة النبي في الشرع أعظم من نفس المضطر، فيكون من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.[5]

إباحة أكل الميتة للمضطر.

إباحة نطق بكلمة الكفر عند الاضطرار.

وقد يسر الله حيث جعل ما كان محرما في أصله مباحا عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه.[6]

---

1) مُحَمَّد نزار، **روائع الطب الاسلامي**، (13/1).

2) ابن القيم ، **مرجع سابق**، (41/2).

3) عبد الرحمان ابن صلاح، **مرجع سابق**، (290/1).

4) السرخسي، **مرجع سابق**، (48/24).

5) السيوطي، **مرجع سابق**،ص (84).

6) عبد الرحمان بن صلاح، **مرجع سابق**، (296/1).

المبحث الثاني

مفسدات الصيام المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الثاني: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه.

المطلب الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجلد, نفاذا وامتصاصا.

المطلب الرابع: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي.

تمهيد:

أجمع الفقهاء على أن هناك مفطرات دل عليها النص والاجماع على أنها مفسدة للصيام وهي كما يلي: الأكل والشرب والجماع. ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾(البقرة، الآية 187). قال ابن رشد " اجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع".[1] وكما يرى ابن المنذر في كتابه الاجماع أن العلماء اجمعوا على أنه من تعمد القيئ يعتبر أنه أفسد صيامه حيث قال: (واجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدا).[2]

واستدل ممن قال بعد التفطير يتعمد القيء بحديث أبي سعيد ﷺ: " ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة، القيئ والاحتلام".[3]

ومن المفطرات أيضا التي دلت النصوص على إفساد الصوم بها دم الحيض والنفاس: ودليله حديث أبي سعيد الخضري أن رسول الله -ﷺ- قال: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" وهذا دليل على أنها تمتنع عن الشروع فيه، فإن شرعت فيه قيل الحيض ثم حاضت فلا تتم لوجود مانع فتمتنع عن الصوم.

تعد المفطرات المختلف فيها كثيرة بين أهل العلم فأوصلوها الى ما يقارب الستين مفطرا، و هذه المفطرات قد يقوى الخلاف في بعضها ويضعف في الأخرى. كالحجامة، والكحل، و الحقن، والأدهان وغيرها وغير ذلك مما هو مبثوث في كتب المذاهب.

يقول ابن رشد: "واختلفوا من ذلك في مسائل منها ..فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة. وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة".[4]

1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (211/1).

2) ابن المنذر، **الاجماع**، ص(47).

3) رواه الترمذي: **كتاب الصوم**، باب ما جاء فيه الصائم بذرعه القيء، رقم: 719.

4) ابن رشد، **مرجع سابق**، ص (211/1).

ويرجع سبب ذلك هل الصوم المطلق عن كل ما يدخل الجسم، أو الإمساك المقيد بالأكل والشرب بيد أن هناك قاعدة اصطلح عليها الفقهاء، وهي "أن كل ما وصل الى الجوف من الطعام أو لشراب أو ما في معناهما فهو مفطر، غير أن الفقهاء اختلفوا في المقصود بالجوف".[1]

تعريف الجوف في اللغة:

من خلال النظر في كلام أهل العلم حول الجوف فهو يطلق على شيء مجوف ومنها جوف الإنسان ويَعْنُونَ به بطنه، والأجوفان: البطن والفرج.

قال ابن فارس: " الجيم والواو والفاء كلمة واحدة وهي جوف الإنسان وجوف كل شيء".[2]

وقال ابن منظور: " جوف الإنسان بطنه، والأجوفان البطن والفرج لاتساع أجوافها).[3]

وجاء في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب، الآية04).

وجاء في السنة في قول رسول الله –صل الله عليه وسلم– " إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب".[4] فهذا ما يدعو الفقهاء رحمهم الله إلى اعتماد الجوف مناطا للفطر، للإتصاقه بمعنى الأكل والشرب. وعند التأمل في أقاويلهم ومقارنتها، نرى أنهم في الغالب يقصدون التجويف البطني (الجهاز الهضمي)، وهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن هذا هو قولهم.[5]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالجوف في أربعة مذاهب.

عند الأحناف:

عند حديثهم عن الجائفة: التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، الظهر، البطن و الجنبان، و ما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين.

1) انظر: السهيمي، **فتاوى وأحكام في مفطرات الصيام المعاصرة**، ص (1).
2) ابن فارس، **مرجع سابق**، (1 495).
3) الرازي، **مرجع سابق**، (50/1)، الفيروز آبادي، **مرجع سابق**،(1031/1).
4) أخرجه الترميذي وصححه، رقم:2913.
5) عبد الرحمان بن عبد الله السند، **مرض السكري والصوم**، ص (12).

ولا في الرقبة والحلق جائفة، لأنه لا يصل إلى الجوف.[1]

ويرى الأحناف أنه يوجد فرق بين المعدة والجوف فإن الجوف يشمل المعدة وغيرها مما يوجد في التجويف البطني قال الكاساني في سياق كلامه عن الرضاعة:" وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم، لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن وكذلك الإقطار في الإحليل، لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلا عن الوصول إلى المعدة، وكذلك الإقطار في العين والقبل، وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الأمة، لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة. والأمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء، فلا تثبت به الحرمة، والحقنة لا تحرم ،بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة، وروي عن مُحَمَّد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها بنبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجد الحرمة.[2] وهذا يدل على التفريق بين المعدة والجوف.

عند المالكية:

جمهور المالكية يقصرون الجوف على الحلق والمعدة والأمعاء " الجهاز الهضمي"، وما يوصل إليها كالدبر وفرج المرأة حسب ظنهم، ومنهم من اعتبر ما يدخل إلى الدماغ مؤثراً ومفسداً للصوم.

قال سحنون: "قلت لابن القاسم عن قول مالك في الكحل فقال: قال مالك" إذا دخل حلقه أي الكحل وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء".[3] وهذا نص على أن ابتداء الجوف من الحلق كما يراه مالك.

- قال بعض المالكية عند التفرقة بين المعدة و الجوف: يجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم.[4]

1) الكاساني، **مرجع سابق**، (297/7).
2) الكاساني، **المرجع السابق نفسه**،(9/4).
3)سحنون، **المدونة الكبرى**، (197/1).
4) يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، (461/3).

- قال مالك: "وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء "[1] وظاهره يعني جميع التجويف البطني (الجهاز الهضمي).

عند الشافعية:

وهم أوسع المذاهب في مدلول الجوف:

قال الأنصاري في حديثه عن مفسدات الصوم: " دخول عين من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة جوف له..، ولو كان الجوف سوى محيل " أي غير محَيل" للغذاء، أو الدواء كباطن الأذن، وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ: لأنه نافذ إلى داخل الرأس وهو الجوف أو باطن الإحليل وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة، كما يبطل بالواصل إلى الحلقة وإن لم يصل إلى معدته والمحيل كباطن الدماغ، البطن، الأمعاء والمثانة".[2]

قال الشافعي: "ولا تبالغ في الاستنشاق: لئلا يذهب في رأسه، وإن ذهب في رأسه لم يفطره، وإن استيقن أنه قد وصل إلى الجوف من المضمضة، وهو عامد ذاكر لصومه فطره".[3] وهو يشمل بذلك جميع التجويف البطني (الجهاز الهضمي).

ولو تأملنا قول الأنصاري في حديثه لتبين لنا:

- أن الجوف يقصد به عندهم كل مجوف كباطن الأذن، و داخل قحف الرأس، وباطن الاحليل وإن لم يصل الداخل إليها إلى المعدة.
- وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

وذهب الشافعية إلى أكثر من ذلك، فإن الصائم يفطر عندهم إذا وصل الداخل إلى باطن الفم.

عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أن ما وصل إلى أحد الجوفين (الجوف أو الدماغ) فهو مفطر: قال في الكافي: " وإن أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه،

1) سحنون، **مرجع سابق**، (197/1).
2) الأنصاري، **الغرر في شرح البهجة الوردية**، (2/ 213).
3) الشافعي، **الأم**، (101/2).

أو طعن نفسه، أو طعن غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومه بما يصل إليه أفطر، لأنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين".[1]

وقال البهوتي :" ....أو أدخل إلى جوفه أو مجوفا في جسده كدماغه، وحلقه وباطن فرجها، إذا أدخلت إصبعها، ونحو ذلك أي نحو الدماغ، والحلق، وباطن فرجها كالدبر، مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان، ولو خيطا ابتلعه كله أو بعضه، أو رأس سكين، من فعله أو فعل غيره بإذنه، فغاب في جوفه، فسد صومه".[2]

فتبين من خلال هذه النصوص أن مسمى الجوف عند الحنابلة يدخل فيه المعدة والحلق والأمعاء، والدبر، وباطن الفرج والدماغ.

ويرى ابن قدامه بأن المراد بالجوف: (ما ينفذ إلى المعدة). ثم حكم بالفطر على الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر بالحقنة.[3]

وقال ابن مفلح:" وإن دواى جرحه، أو جائفته،[4] فوصل الدواء إلى جوفه أو داوى مأمومه فوصل دماغه، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء....أفطر"[5]

1) انظر: الكافي، **ابن قدامة**، (352/1).

2) البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (2 /218).

3) ابن قدامة، **مرجع سابق**، (353/4).

4) وفي تعريف الجائفة قالوا: ما يصل باطن جوف كالبطن ولو لم يخرق الأمعاء، والظهر والصدر والحلق والمثانة وبين الخصيتين والدبر،أنظر: **مذكرة مفطرات الصيام المعاصرة**، د.أحمد محمد الخليل ص (13).

5) انظر: ابن مفلح، **كتاب الفروع**، (35/3).

المطلب الأول: ألفاظ ذات الصلة بالموضوع

إن الصوم من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتحقق إسلام المرء إلا بها. فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة، الآية 183). فواجب كل مسلم أن يتعرف على ما يتعلق بهذه العبادة العظيمة من أحكام لا سيما تلك التي تعم بها البلوى، وإن ما يعرف بمفسدات الصوم سواء تلك التي يترتب عليها القضاء فقط أم القضاء والكفارة فهي من أولى المسائل التي يتردد استفتاءات الصائمين عليها نظر لما يتعلق بها من خلال الصوم أو عدمه.[1]

وقد بينت الدراسات الحديثة جوانب مهمة في " مفطرات الصيام المعاصرة" التي ظهرت في عصرنا المتعلقة بالجوانب الطبية مما ينبغي النظر فيها ودراستها للتوصل إلى القول الذي يدل عليه النصوص والقواعد الشرعية. فلنقدم أولا تعريف لمصطلحات مفطرات الصيام المعاصرة.

الفرع الأول: الصيام

لغة:

الصوم: الإمساك عن الشيء، والترك له، ولذلك قيل للصائم صائما لإمساكه عن الشراب والطعام والنكاح، وقيل للصامت صائما لإمساكه عن الكلام.[2] ومنه ﴿ **إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمنِ صَومًا فَلَن أُكَلِّمَ اليَومَ إِنسِيًّا**﴾ (مريم، الآية 26).

اصطلاحا:

عند المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وثبت قبل الفجر أو معه إن أمكن.[3]

عند الحنفية: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب. والجماع بشرائط مخصوصة.[4]

عند الشافعية: إمساك مخصوص في زمن مخصوص، في شخص مخصوص.[5]

عند الحنابلة: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.[6]

---

[1]) **رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية**، قسم: فقه العام ص(1).

[2]) ابن المنظور، **لسان العرب**، (351/12).

[3]) الخطاب، **مواهب الجليل**، (378/2).

[4]) الكاساني،**البدائع والصنائع**، (85/2).

[5]) الدمشقي، **كفاية الأخيار**، (1/ 197).

[6]) ابن قدامة، **المغني**،(325/4).

الفرع الثاني :المفطرات:

لغة:

مصدر من الفَطْر، قال ابن فارس: "و الفاء، و الطاء، والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وابرازه".

وفَطَرَ الشيء يفطره فطرا فانفطر وفطره: شقه، وتفطَّر الشيء تشقق. والفطر: الشق، ومنه أخذ فطر الصائم، فيقال أَفْطَرَ افطارا، وقوم فطر أي مفطرون.[1]

اصطلاحا: هي مفسدات الصيام وما ينقصه، ويقطعه.

أما المفطرات في المصطلح الشرعي ففيه ورد في السنة النبوية، ويراد به ما يفسد الصوم وينقضه، ومن ذلك حديث ثوبان ﷺ أن النبي -ﷺ- قال: " أفطر الحاجم والمِحْجُومُ"،[2] وحديث ابن عباس ﷺ قال:" سافر رسول الله -ﷺ -في رمضان، فصام حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بإناء فيه شرابٌ، فَشَرِبَهُ نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة".[3] قال ابن عباس ﷺ: فصام رسول الله وأفطر، "فمن شاء صام ومن شاء أَفْطَرَ"، وحديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي- ﷺ- أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبه. أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا".[4]

- فهذه النصوص دلت على أن كلمه أفطر تستخدم في النص لشرعي ويراد بها ما يفسد الصوم ويبطله، وقد استخدم الائمة الفقهاء تعبير المفطرات ما يفسد الصوم ويبطله وجعلوها بابا مستقلا في كتاب الصيام، أسموه المفطرات.[5]

---

[1]) انظر: ابن فارس: **مرجع سابق**، (510/4)، ولسان العرب(55/5).

[2]) رواه أبو داود: **كتاب الصوم**، باب الصيام، رقم2367.

[3]) رواه مسلم، **كتاب الصوم**، باب جواز الصوم والفطر، رقم: (1113).

[4]) رواه مسلم، **كتاب الصوم**، باب التغليط، تحريم الجماع رقم: (1111).

[5]) الكندي، **المفطرات الطبية المعاصرة**، ص (26).

الفرع الثالث:المعاصرة:

لغة:

من العصر و هو: الدهر و الحين. قال ابن فارس: العين والصاد، والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر.[1] قال الله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ (العصر، الآية 1-2).

و أيضا هو الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرة، العصر القديم، العصر المتوسط والعصر الحديث، وهكذا.[2]

اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي لكلمة المعاصرة ليس بعيدا عن المعنى اللغوي فالمسائل المعاصرة هي منسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، وَيُقْصَدُ بها مسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكل ما يتحدث عن المعاصرة، تكون مضافة للزمن الذي تعيش فيه.[3]

[1]) ابن فارس، **مرجع سابق**،(4/ 340).

[2]) المعجم الوسيط، **مرجع سابق**، ص (204).

[3]) الكندي، **مرجع سابق** ، ص (30)

المطلب الثاني: مفطرات الصيام الداخلة إلى الجسم عبر منافذ الوجه

الفرع الأول: بخاخ الربو

أ **الجانب الطبي:**

من الناحية الطبية نعرف مرض الربو(Asthma): هو أحد أمراض الجهاز التنفسي، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية مما يؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد المسببة الحساسة وبالتالي صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس، وهذا ما يعرف بالنوبة الربوية.[1] وضيق القصبات الهوائية يكون بسبب:

- تضخم الأغشية المخاطية الموجودة فيها وتورمها.
- زيادة إفرازات المخاط.
- انقباض العضلات الخارجية للشعيرات الهوائية وتظهر أعراض القصبة الهوائية السليمة.

وصورة القصبة الهوائية مصابة بالربو.

بخاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).
- ماء.
- أكسجين.

يتم استعمال بخاخ الربو بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت. فيتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ومنه إلى الرغامى، فالقصبات الهوائية ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء.[2]

ب- الجانب الفقهي:

اختلفت الفتاوى بشأن البخاخ الذي يتعاطاه بعض المرضى عن طريق الفم فذهب البعض إلى أنه لا يفسد الصوم، وذهب آخرون إلى أنه يفسد الصوم.

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص (146).

2) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، العدد10، ص(241).

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفسد:

وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصريين منهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز[1] والشيخ مُحَمَّد العثيمين،[2] والشيخ يوسف القرضاوي،[3] الدكتور هيثم خياط،[4] والشيخ عبد الرحمان البلسام،[5] واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة السعودية.[6]

أدلتهم:

الدليل الأول:

ويستند بعض أصحاب هذه الفتوى إلى أن الرذاذ التي تنفته بخاخة الربو حدوده الرئتان ومهمته توسيع شراينيها التي تضيق بسبب الربو وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة، ولا يشكل غذاء ولا شرابا للمريض إذا البخاخ لا يفسد الصوم[7] قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق إجماعا.[8] وذلك تبيان على أنه يحتوي على عبوة بخاخ الربو على 10 مليلتر من السائل بما فيه إعادة دوائية، وهذه الكمية معدة على أساس أن تنتج منه 200 بخة (أي أن 10 مللتر 200 بخة) أي أنه في كل بخة جزء مع جزء المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة. وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يتسرب إلى جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة يعفى عنه قياسا على المتبقي في المضمضة والاستنشاق فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقي في بخة الربو ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة

1) ابن باز: **مجموع الفتاوى والمقالات المتنوعة**،(256/15).
2) العثيمين، **مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ العثميين**، (210/19).
3) فتاوى الشيخ القرضاوي على موقعه على الانترنت www.garadawi.net.
4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، المفطرات في ضوء الطب ، **مرجع سابق** (287/2).
5) انظر: البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ص (181).
6) انظر: عبد المحسن، **جامع الفتاوى** ،ص (136).
7) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **المرجع سابق**، ص(241).
8) السرخسي، **المبسوط**، (142/3).

مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه، وهو يزيد يقينا عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو إن تسرب.[1]

الدليل الثاني:

إن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيا، بل مشكوك فيه أي قد يدخل وقد لا يدخل، وأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

الدليل الثالث:

إنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير مغذية.[2]

المناقشة: وقد أشكل على هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء.

الدليل الرابع:

ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الإنسان واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري عن عامر بن الربيعة رأيت رسول الله – صلى الله عيه وسلم– يستاك وهو صائم ما لا أحصى،[3] فإذا عفي عن هذه المواد التي تدخل في المعدة، لكونها قليلة وغير مقصودة، وكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.[4]

المناقشة: واعترض أصحاب القول الثاني بأن المعفو عنه هو ما عسُر دفعه، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد.

القول الثاني: إن بخاخ الربو مفسد الصوم:

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ مُحَمَّد المختار السلام (مفتي تونس)[5] والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة،[6] والشيخ وهبه الزحيلي.[7]

---

1) مجلة الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (2 /287).

2) ابن الباز، **مرجع سابق**، (265/15).

3) أخرجه البخاري في باب سواك الرطب والسواك للصائم فتح الباري (458/4).

4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص (258–259).

5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **المرجع السابق نفسه**، (33/2).

6) انظر: عويضة، **الجامع لأحكام الصيام**، ص(247).

7) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (3/ 1719).

قالوا إنه لا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم.[1]

الدليل الأول:

إن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر أي أن كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختبارا يفسد الصوم، لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة. فاستندوا لأثر ابن العباس ﷺ أنه قال: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".[2]

المناقشة: إن العبرة ليس بالوصول لما يسمى جوفا، بل العبرة بما يسمى أكلا وشربا أو ما كان في معناهما حقيقة.

الدليل الثاني:

إن المادة المنبعثة من البخاخ تدخل إلى الجوف في منفذ معتبر والجمهور يرون أن الدخان والبخور مفطر إذا أدخل إلى الجوف عمدا خلافا للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور.[3]

المناقشة: دخول دخان البخور محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين فالشافعية لا يرون كونه مفطراً فننازعكم في محل الاستدلال، فقول في الشافعية يرى: "وصول الدخان فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به، وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر لما تقرر أنها ليست عرفا إذا المدار هنا عليها".[4]

على فرض التسليم فإن الداخل يسير جدا أقل مما جاء العفو عنه في المضمضة والسواك.[5]

الترجيح في حكم بخاخ الربو:

بعد ما تبين لنا من الأدلة الطبية والفقهية نخلص أن استخدام بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم تفطير وجيه، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح.

1) انظر: حسن عباس، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ص(115).
2) الكندي، **مرجع سابق**، ص(168).
3) انظر: العرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (231/1).
4) الرملي، **نهاية المحتاج غلى شرح المنهاج**، (169/3).
5) الكندي، **مرجع سابق**، ص (171).

الفرع الثاني :غاز الأكسجين

أ **-الجانب الطبي:**

هو أحد الغازات الحيوية في الهواء والذي نستنشقه يوميا وبدونها لن نستطيع أن نعيش، وهو أحد المكونات الأساسية في الهواء نسبته بحدود 21% والباقي عبارة عن غاز النيتروجين وغازات اخرى مثل ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون وأشياء ضئيلة جدا.

غاز الأكسجين- المادة الطبية- عبارة عن أكسجين يضغط بطريقة طبية معينة في أسطوانات ذات أحجام متعددة، وتعطى على حسب احتياج المريض.[1]

ب - الجانب الفقهي:

الحالة الأولى:

وهو أن يعطى غاز الأكسجين للمريض مجردا وهي الحالة الغالبة والأكثر استخداما وحكمه استنشاق الهواء ولا يعلم أحد من المتقدمين و المعاصرين قال أنه مفطر، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.[2]

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي يبرز بها غاز الأكسجين على الماء لتجنب حدوث تجريح لطول مدة تناول الأكسجين.[3] ويصر بعض الصائمين على إتمام صيامهم، رغم ما يتعرضون له أحيانا من ضيق في التنفس، بسبب مرض في الجهاز التنفسي أو وجودهم لمدة من النهار على ارتفاع شاهق أو انخفاض سحيق، حيث يقل الهواء الطبيعي أو ينعدم، وحينئذ يلجؤون إلى تنفس الأكسجين الصناعي.

وقد أفتى بعض المعاصرين بأن التنفس الطيار للأكسجين لا يبطل صيامه، لأن الأكسجين ليس بطعام أو شراب، وهذه فتوى صحيحة فاستنشاق الهواء الصناعي لا يفسد الصوم.[4]

1) الكندي،**مرجع سابق**، ص (175).
2) المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص(654).
3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (177).
4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (655/2).

الفرع الثالث: غاز التخدير

أ -**الجانب الطبي**:

التخدير وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة، ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية، أو عند أخذ خزعة (Biopsy) من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص، وتستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة، وهو نوعان:

-التخدير العام: يستخدم هذا النوع في العمليات الجراحية العامة غالبا.

-التخدير الجزئي: يفقد المريض الألم في منطقة معينة دون فقد الوعي مثل: تخدير منطقة محددة من الجلد.[1] وله طرق كثيرة فيمكن أن يكون:

- التخدير عن طريق الأنف: وذلك بشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصاب فيحدث تخدير.
- أن يكون التخدير جاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصممة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعا معينا من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم وذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.[2]
- التخدير عن طريق الحقن: كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما. وقد يكون كليا وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس ويتم أيضا إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي تماما.[3]
- غاز التخدير: هو غاز كيميائي يتم صنعه على شكل سائل يوضع في جهاز أثناء احتياج هذا الغاز.

أ -**الجانب الفقهي**:

الجانب الفقهي لاستنشاق غاز التخدير يتناول مسألتين لها أثر على الصيام.

إذا كان مفطر أم لا:

1) أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص(189).
2) الكندي، **مرجع سابق**، ص179.
3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (656/2).

اتفق العلماء على أن المخدر إذا كان يمد بمحاليل مغذية فإنه يفطر.[1] واختلفوا في مجرد التخدير بدون إبر وريدية مغذية على قولين:

القول الأول: أن التخدير غير مفطر: لأنه لا يصل إلى الجوف، وإن وصل فإنما يصل عن طريق الفم.

القول الثاني: إنها مفطرة: لأنها في الأصل مواد مفترة ومسكرة، وهذه تفطر بأي حال.[2] وبعضهم يفرق بين أنواع التخدير وطرق إدخاله إلى الجوف.

- فإذا كان عن طريق الأنف، فلا أثر له، إلا إذا كان التخدير كليا فيفسد الصوم به، لخروج المريض عن الوعي، لا بسبب طبيعة المادة الغازية المخدرة.
- وإن كان التخدير بالحقن، فإن كان الحقن في غير الأوردة والشرايين فلا يفسد الصوم، وإن كان في الأوردة والشرايين فيفطر: لأن المخدر مائع وقد دخل إلى الجوف. ولأن الصائم يفقد الوعي فيبطل صومه بذلك.[3]

وقد رجح المجمع الفقهي أن التخدير غير مفطر، مالم يعالج المريض سوائل مغذية.[4] ولو تسائلنا على صحة الصوم هل يصح الصوم من المخدر، أم أن غيبوبة التخدير تمنع من صحة صومه لانعدام التكليف في هذه الحالة؟ وينقسم هذا الأمر إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التخدير في جزء من نهار فقط لا كله.

القول الاول: الصوم الصحيح

ذهب جمهور الفقهاء (حنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه إذا أفاق جزء من النهار سواء في أوله أو آخره، ولو يسير صح صومه، فكانت أقوالهم كالتالي:

1) عبد السلام الحصني، **تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، ص(23).
2) المرجع السابق نفسه.
3) السرخسي، **مرجع سابق**، (101/2).
4) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (98/2).

الحنفية:

قال السرخسي: "رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول".[1]

وهذا في من أغمي عليه كل النهار فمن أفاق في بعضه فهو من باب أولى.

الشافعية:

قال النووي: " و الأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار".[2]

ولهم قول آخر أنه متى أفاق أول النهار صح صومه، وإن أفاق في آخره فقط لم يصح صومه.

الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومتى أفاق المغمي عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو آخره".[3]

القول الثاني: الصوم غير صحيح

ذهب المالكية أنه إذا أغمي عليه أكثر من نصف النهار لم يصح صومه، وإن كان أقل صح صومه. ودليل الجمهور في صحة الصوم – إن أفاق بعض النهار– قالوا لوجود الإمساك وهو أحد ركني الصيام.[4]

الحالة الثانية:

أن يمتد التخدير قبل طلوع الفجر إلى ما بعد الغروب، ويكون قد نوى الصيام لذلك اليوم. اختلف العلماء في المغمي عليه إذ نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر، ولم يفق إلا بعد الغروب، هل يجزيه الصيام عن ذلك اليوم، وهل يجب عليه القضاء أم لا؟.

1) السرخسي، **مرجع سابق**، (80/3).

2) انظر: النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (36/1)، الكندي، **مرجع سابق**، ص(189).

4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، (344/3).

4) ابن قدامة، **المرجع السابق نفسه**، ص(3 /345).

القول الأول: الشافعية والحانبلة والمالكية

لا يصح صومه، ولا يجزيه صيام ذلك اليوم، ويجب عليه القضاء إذا أفاق.[1] وقد استدلوا بما يلي:

– إن الصوم هو الإمساك مع النية، وقد قال النبي –ﷺ–: "كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي و أنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي".

– وقد أضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه: فلم يجز به.[2]

– إن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزى وحدها، كالإمساك وحده.[3] وفرقوا بينه وبين النوم: بان النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه تنبه، والإغماء عائض يزيل العقل فأشبه الجنون.[4]

القول الثاني: قول الحنفية، وابن حزم، إنه يصح الصوم.[5]

واستدلوا بما يلي: إن شرط صحة الصوم وجود النية: وقد وجدت من الليل، وركن الصوم الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فصح لوجود ركنه وشرطه.[6]

الحالة الثالثة:

وحكم عدم صحة الصوم والحالة هذه لعدم وجود النية، [7] ويجب عليه القضاء:

قال السرخسي: "الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا، ألا ترى أنه لا يصير موليا عليه، وأن الرسول الله –ﷺ– ابتلي بالإغماء في مرضه، وكان معصوما عما يزيل العقل".[8]

وقال ابن حزم بعد أن ذكر أن المغمي عليه يقضي الصيام:

1) انظر: الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (415/3).
2) ابن قدامة، **مرجع سابق**، (343/4).
3) **المرجع السابق نفسه**.
4) **المرجع السابق نفسه**.
5) ابن حزم، **المحلى**، (363/4).
6) السرخسي، **مرجع سابق**، (80/3).
7) السرخسي، **المرجع السابق نفسه**، (69/3).
8) السرخسي، **المرجع السابق نفسه**، (87/3).

"وليس في قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته منها بقضاء النائم للصلاة مخالفا لقولنا ها هنا، بل هو موافق، لأن ما خرج وقته للمغمي عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه، ولو كان أيضا مخاطبا بالصوم، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي، بل أسقطه تعالى على الناسي والنائم إذا لم يوجبه عليه".[1]

الفرع الرابع: معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالجته: مسألة استخدام معجون الأسنان:

أ -الجانب الطبي:

إن معجون الأسنان هو تركيبة كيميائية لها طعم نفاد، ونكهات مختلفة، تستعمل لتنظيف الأسنان بواسطة الفرشاة، فما حكم استعمالها حال الصيام؟.[2]

ب- الجانب الفقهي:

استخدام المعجون يرتكز على صورتين فقهيتين اقتصر عنهما فقهاء المذاهب.

الحالة الأولى: حكم ما دخل إلى الفم ولم يتجاوز الحلق.

فيرى الفقهاء المتقدمون مسألة الفم هل له حكم ظاهر أم باطن وهل ما يصل إليه مؤثر في الصيام؟

فمن خلال تفحص أقوال الفقهاء، على أن ما يدخل الفم ولا يصل إلى الحلق لا يفسد الصوم فالفم له حكم الظاهر عندهم.

-الحنفية:

قال السرخسي: "والفم في حكم الظاهر: ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك".[3]

1) ابن حزم، المجلة، **مرجع سابق**، (4 /365).

2) انظر: **موقع الموسوعة الصحية الحديثة** www.sevvah.com/art-2018 تاريخ التصفح 2018/04/08.

3) السرخسي، **مرجع سابق**، (93/3).

-المالكية:

قال الحطاب: " وداخل الفم له حكم الظاهر".[1]

-الشافعية:

قال النووي: "النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق".[2]

-الحانبلة:

قال ابن قدامه: "ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه".[3] فقد اتفق الفقهاء على أن الفم يأخذ حكم ظاهر.

الحالة الثانية:

حكم السواك في نهار رمضان، اختلف الفقهاء في استعمال السواك للصائم لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-" السواك مطهر للفم مرضاة للرب".

القول الأول: كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحانبلة

-الشافعية:

قال النووي: " قال الشافعي و الأصحاب: يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض".[4]

-الحنابلة:

قال ابن مفلح: "باب السواك وغيره: يستحب في كل وقت، ويكره للصائم بعد الزوال، ومنه: أي عن الإمام أحمد -:يباح".[5]

---

1) المغربي، **مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل**، ص (135).
2) النووي، **مرجع سابق**، ص(328).
3) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (44/3).
4) أخرجه النسائي ببناء صحيح.
5) النووي، **مرجع سابق**، ص (328).

دليل القول الأول:

حديث علي عن النبي -ﷺ- قال؟: " إذا صمتم فاستاكوا بالغَداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يَبِسَتْ شفتاه كان لو نور يوم القيامة".[1] وأجيب عنه فإن هذا الحديث ضعيف ولا يصح.

القول الثاني: أن السواك جائز للصائم جميع النهار وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

الحنفية:

قال الكساني: "وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا أو يابسا، مبلول أو غير مبلول، صائما كان أو غير صائما، قبل الزوال أو بعده، لأن نصوص السواك مطلقة".[2]

-المالكية:

قال الخرشي: في كلامه فيما يجوز للصائم: "وجاز السواك كل النهار".[3]

-الحنابلة:

قال ابن قدامه: " قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره على رواتين إحداهما: يكره قول الشافعي، والثانية لا يكره".[4]

أدلتهم:

-عن عائشة ﵂ لقوله -ﷺ-: " لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".[5]

وجه الاستدلال: تبين من هذا الحديث أنه يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال فهي حث على السواك ولم تقيد باي صلاة بل جاءت مطلقة وشملت كل الأوقات.

1) رواه الدار القطني، **كتاب الصيام**، باب السواك رقم: 8، والبيهقي، **كتاب الصيام**، باب من كره السواك بالعشي اذا كان صائم، رقم 8120، .

2) الكساني، **مرجع سابق**، ص(19).

3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (259/2).

4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص70.

5) متفق عليه.

الترجيح:

يجوز استعمال السواك كل النهار وهذا بدليل القول الثاني. وأما الراجح في حكم استخدام معجون الأسنان: وقد ذهب ابن باز أنه لا يفطر تنظيف الأسنان فهو كالمسواك، ولا حرج في استعماله.[1]

وقد ذهب الفقهاء المتقدمون إلى مسألة معالجة الأسنان عند الطبيب في حال الصيام: فبعض الأمراض الشائعة تصيب الفم من تقرحات وفطريات اللثة وتكلس الأسنان، فقد يحتاج المريض في هذه الحالات لتناول بعض العلاجات الموضعية مثل غسول الفم، ومعالجته لا يفطر إذا لم يصل شيء منه إلى الجوف، فقد بينوا أنه هناك أمور لا تعتبر من المفطرات: حفر السن، أو قلع الضرس هو لا يفطر، بشرط عدم الابتلاع الدم الخارج منه،[2] أو تنظيف الأسنان أو السواك وذلك إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.[3]

المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب الصائم ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق[4] وبهذا فهو لا يفسد الصيام.

الفرع الخامس: منظار المعدة

أ **الجانب الطبي:**

هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة وسيستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أولا استخراج عينة صغيرة لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.[5]

1) ابن باز، **مرجع سابق**، تاريخ التصفح هو 2018/04/09.
2) السهيمي، **مرجع سابق**، ص(7).
3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (205).
4) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (454/2).
5) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص(19)

عمل منظار المعدة:

يستخدم المنظار لتشخيص وعلاج أمراض ومشكلات الجهاز الهضمي كما له مهمة الكشف والتصوير حيث يتم تزويد المنظار بالمادة العلاجية مثل: حقن دوالي المريء، ونقاط النزف من المريء والمعدة، وكما يستخدم المنظار للقيام بمهمة غسيل المريء والمعدة بمحاليل مائية عن طريق الجهاز الهضمي.[1] وكمية الدواء المستخدم فتكون حسب الإجراء الطبي المنطبق على المريض ودرجة ونوع المادة المستعملة.[2]

ب-**الجانب الفقهي:**

بعد تصور الجانب الطبي لابد الانتقال إلى الجانب الفقهي على حسب دراسة الفقهاء المتقدمين لها.

الحالة الأولى:

قياس منظار المعدة على مسألة ابتلاع الحصاة والنوى ومالا ينتفع به البدن وذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه مفطر. غير أن الحنفية ذهبوا إلى أنه غير مفطر، وذهب إليه بعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحانبلة، والخلاف بين الجمهور و الأحناف أن الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن الفطر يقع بمجرد الدخول، بينما الأحناف فيشترطون في دخول الجامدات استقرار الداخل إلى المعدة إذا كان مما لا ينتفع به البدن. غير أن المذاهب الأربعة مع بعض المالكية فيرجع للخلاف في اشتراط أن يكون الداخل إلى المعدة مما ينتفع به البدن، أو عدم اشتراطه.[3]

وفي مسألة اختلف فيها أهل العلم: قال ابن رشد، مبينا سبب الخلاف في المسألة: " وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي و غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذى وغير المغذى".[4]

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص(208).

2) **مرجع سابق نفسه.**

3) ابن رشد، **مرجع سابق**، (153/2).

4) **المرجع السابق نفسه.**

فأما القائلون بجواز الفطر: (المالكية، الشافعية، الحنابلة).

القول الأول:

ذهب أهل العلم إلى أن من أدخل شيئا إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغذ، ولا معتاد، و لو لم يتحلل، فلو بلغ قطعة حديد أو حصاة، أو نحوهما قاصدا، أفطر، [1] إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي أن لا يبقى طرف منه في خارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلا بشيء خارج فليس بمستقر.[2]

الاستدلال:

فذهب الجمهور في اعتبار كل ما يدخل إلى الجوف فهو مفطر على الدليلين:

حديث النهي عن الاكتحال، أن النبي -ﷺ- أمر "باتقاء الكحل"[3] الذي يدخل من العين إلى الحلق، وليس في الكحل تغذية فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما مغذي هو في العادة [4] فهو ليس مما ينتفع به البدن فهذا دليل على أنه يفطر بما وصل إلى المعدة سواء أكان ينتفع به البدن أو لا وجاء في أثر بن عباس ﷺ قال " إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".[5]

المناقشة: ولوحظ أن استدلال الجمهور بالدليلين عدم التسليم لهذا الاستدلال.

القول الثاني:

وأما القائلون أنه لا يفطر: الأحناف وبعض المالكية وابن تيمية من الحنابلة، مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاما وشرابا.[6]

1) ابن رشد، **مرجع سابق** ، (153/2).
2) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص(20).
3) اخرجه أبو داود، ص (125).
4)ابن تيمية، **شرح العمدة**، (385/1).
5) أخرجه أبو داود، ص (131).
6) أحمد الخليل ، **مرجع سابق**، ص(22).

الأدلة:

أ- أن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل للحصاة والدراهم ونحوهما.

ب- أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرا لعلة التقوي والتغذي، ولا لمجرد كونه واصلا إلى الجوف، قال شيخ الإسلام :"الصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك لسبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم والكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنه ولا كحل".[1]

وثبت في اشتراط أن يكون الداخل من الأكل والشرب الذي يولد الدم وينتفع منه البدن.

الحالة الثانية: هو إدخال خيط إلى المعدة وطرفه الآخر في الخارج غير مفسد للصوم.

يرى بعض الفقهاء بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان مغذيا أو غير مغذي يفطر، تخريجا على قول الأئمة الثلاثة عدا الأحناف، فإنهم يشترطون الاستقرار وهو أن لا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج فهو لا يفطر تخريجا على قول الأحناف ويفطر تخريجا على قول ثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين: أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا أن كل عين دخلت الجوف تفطر أكلت ولم تؤكل، تطعم أو لا تطعم[2] صغيرة أو كبيرة.

إما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط المنظار لا يفطر: لكونه جامدا لا يغذي.[3]

والقول بعدم التفطير هو الأقرب: لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلا لا لغة ولا عرفا فهي عملية علاج ليس أكثر. و كما نرى أن منظار المعدة مفطر للأسباب التالية:

- أن المنظار لا يمكن إدخاله بدون استخدامه المادة الدهنية اللزجة، كما بين ذلك الأطباء، وعليه فإن إدخال هذه المادة يدخل في عموم الأكل والشرب لفظا أو معنى فيعتبر مفطرا. أما إذا كانت هذه

1) ابن تيمية، **مرجع سابق**، ص (245).

2) مُحَمَّد حسن هيتو، **فقه الصيام**، ص (76) .

3) أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص(23).

المادة يسيرة وتخرج من المنظار، فهذا مخالف للواقع وقد بين الأطباء أن الجزء ليس باليسير يغلف في الداخل وتمتصه المعدة والأمعاء.[1]

- إن استخدام منظار المعدة يصاحبه استخدام الماء أو مواد منظفة تزيل إفرازات المريء لتتضح الرؤية[2] ثم يتم شفطها ويعلق جزء منها في المعدة. وهذا يصدق عليه إدخال الطعام أو الشراب إلى المعدة. والحكم الشرعي يكون للحال الغالب.[3]

أما القول بعدم التفطير إذا تم إدخال المنظار بدون مواد دهنية، فهذه صورة ليست موجودة في الواقع، وحكمها معلق بما إذا حصلت.

وعليه فإن الصائم الذي يحتاج للمنظار في نهار رمضان ويشق عليه تأخيره بعد الإفطار فإنه يستخدمه ويقضي مكان ذلك اليوم، فإن لم يشق عليه تأخيره إلى الليل فيحرم عليه استخدامه، لأنه مفطر.[3]

الفرع السادس: قطرات الأنف والأذن والعين وملحقاتهم

المسألة الأولى: قطرات الأنف

أ- **الجانب الطبي:**

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم مدخل الهواء المهم لجهاز التنفس، وعضو الشم وبدونه لا يمكن شم أية رائحة وهو مبطن بغشاء يحوي على أوعية دموية صغيرة جدا قريبة من السطح وتحتوي مقدمة الأنف على شعيرات واقية، وكذلك فإن بطانته تقوم وترطيب وتدفئة هواء التنفس أثناء مروره من الممر الأنفي باتجاه الرئتين.[4] وأما اعتقاد الفقهاء المتقدمين أن الأنف يتصل بالدماغ، فقد أثبت الطب الحديث أن لا علاقة بين الأنف والدماغ.

ب- **الجانب الفقهي:**

واختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير على قولين:

---

[1]) الكندي، **مرجع سابق**، ص (219).

[2]) المرجع السابق نفسه .

3) المرجع السابق نفسه.

4) الكندي، **مرجع سابق** ص221.

القول الأول:

أنه لا يفطر وقال به (الشيخ هيتم الخياط، والشيخ عجيل النشمي).[1]

الأدلة:

- أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدا، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5 سم 3 من السوائل، وكل 3 سم[3] يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزء من خمسة وسبعين جزء مما يوجد في الملعقة الصغيرة، [2] وحجم القطرة الواحدة $(0.006)^3$ ويمتص بعضه من باطن الغشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل ما يصل من المتبقي من المضمضة، [4] فيعفى عنه قياسا على المتبقي من المضمضة.
- معلق بالفطر أي الأكل والشرب، والدواء الذي في القطرة، كونه قليلا فهو لا يغذي وعلة التفطير هي التقوية والتغذية وقطرة الأنف ليست أكلا ولا شرابا. وقد أفتى ابن حزم وابن تيمية القرضاوي بعض آخر بأكل ما يدخل من الأنف إلى بدن الصائم لا يفسد صيامه مطلقا.[5] وهناك من ميز في فتواه بين ما كان له جرم –كالماء والسعوط[6] والعطر– فالمعدة من المفطرات إذا وصل إلى الحلق، ليس له جرم –كالبخاخ ونحوه فلا يفسد الصوم.[7]

القول الثاني:

أن القطرة في الأنف تفطر وهي على قول المذاهب الأربعة وقال به الشيخ بن باز والشيخ مُحَمَّد ابن عثيمين.

1) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (399/2).
2) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **المرجع السابق نفسه** ،ص (329).
3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **المرجع السابق نفسه**، ص (219).
4) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص(24).
5) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (644/2).
6) السُعوط: بضم السين جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ وبالفتح: هو اسم المشيء الذي يتسطعه الانسان كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا الألم.
7) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (644/2).

دليلهم:

ورد استدلال الجمهور بحديث لقيط بن صبرة بقوله: " ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أن يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لا نهيه عن المبالغة، والصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه.[1] ويعلل ابن حزم ذلك بأن الله إنما نهى عن الأكل والشرب، وليس ثمة أكل وشرب يدخل من الأنف.[2] وقد أجاب الجمهور ابن حزم بأن أمره –صلى الله عليه وسلم– بالمبالغة في الاستنشاق ولنهيه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق، أو إلى الدماغ أنه ولولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى أمر بها غير الصوم.[3]

الترجيح:

مما سبق نخلص إلى أن عدم التفطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لما سبق من أنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، وأيضا لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي في المضمضة فهي أكثر من مقدار المعفو عنها أي أنها لا تفطر.

المسألة الثانية: قطرات العين وملحقاتها

أ- **الجانب الطبي**: تكون كرة العين من ثلاث طبقات هي:

- الصُلبة: وهي الطبقة الخارجية للعين.
- المشِمية: وهي الطبقة التي تقع صلبة العين وشبكية العين، و وظيفتها الأساسية هي دعم [4] شبكة العين وتوفير الغذاء والأكسجين.
- الشبكية: هي الطبق الداخلية للعين، هي المسؤولة عن البصر وتحمي العين بواسطة الجفون والرموش والجهاز الدمعي. ونرى أن هناك علاقة القنوات الدمعية بالجهاز الهضمي حيث أن هناك اتصال

1) ابن حزم، **مرجع سابق**، (6/ 215).
2) **المرجع السابق نفسه**، (6/ 203–204).
3) **المرجع السابق نفسه**.
4) الكندي، **مرجع سابق**، ص (230).

بالتجويف الأنفي الموصل إلى الحلق.[1] يري د.حسان باشا في المجمع الفقهي، (تنفتح القناة الدمعية التي تخرج من الجوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم).[2]

أ- **الجانب الفقهي**:

- اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أولا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر هو هل تعتبر العين منفذا كالفم، او ليس بينهما وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذا.
- وعلى ضوء كلام الأئمة المتقدمين، فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيها على قوانين فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه غير مفسد للصوم، وذهب المالكية والحنابلة على أنه مفسد للصوم.

القول الأول: الأحناف والشافعية

الحنفية:

قال السرخسي: " والإكتحال لا يضر الصائم وإن وجد طعمه في حلقة .....وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك مسام لا من قبل المسالك؛ إذا ليس من العين الى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره".[3]

الشافعية:

قال الشافعي:" لابأس أن يكتحل الصائم".[4]

أدلتهم:

حديث عائشة ﵂ قالت: " اكتحل رسول الله -ﷺ-وهو صائم".[5] وجاء أيضا في حديث أنس -﵁- " جاء رجل إلى النبي --ﷺ- فقال: اشتكت عيني أفأكتحِلُ وأنا صائم؟ قال نعم".[6]

1) الكندي، **المرجع السابق نفسه**، ص (231).
2) **مجمع الفقه الإسلامي**، (258/2).
3) السرخسي، **مرجع سابق**، (67/3).
4) الشافعي، **مرجع سابق**، (145/7).
5) رواه ابن ماجه، **كتاب الصيام**، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم رقم: 1607.
6) رواه الترميذي، **كتاب الصوم**، باب ما جاء في الكحل للصائم رقم:26.

المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني: (بأنه مفسد للصوم) بأن هذه الأحاديث لم تصح، وعززوا قولهم يقول الترميذي: "لم يصح عن النبي -ﷺ- في باب الكحل للصائم شيء".[1] وأنه على افتراض الصحة فيحمل على الاكتحال بما لا يصل إلى الجوف.[2]

القول الثاني: المالكية والحنابلة (الكحل مفسد للصوم إذا وصل الحلق)

المالكية:

قال المغربي: " ولا يكتحل ولا يصيب في أذنه إلا أنه يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد وصبر أو غيره، أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غير فوصل ذلك إلى حلقه فليمتاد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه".[3]

وقال الدسوقي: " الكحل نهاراً لا يفطر مطلقا؛ بل إن تحقق وصوله للحلق أو شك فيه أفطر فإن تحقق عدم وصوله فلا يفطر".[4]

الحنابلة:

قال ابن قدامة: " فأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره وإلا ما لم يفطره".[5]

أدلتهم:

حديث أن النبي -ﷺ- أمر بالإثمد المرَوَّحِ عند النوم، وقال: "ليتقه الصائم".

الترجيح:

فقول المالكية والحنابلة من حيث وجود منفذ إلى الحلق هو الراجح لا من حيث فساد الصوم ليتقه الصَّائِمُ بالكحل لأن القناة الدمعية الواصلة إلى الحلق لا تسع إلا لكمية ضئيلة جدا، وتمر بمجاري يتم

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص(236).
2) ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص (16/3).
3) المغربي، **مرجع سابق**، ص(2-425).
4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (524/1).
5) ابن قدامه، **مرجع سابق**، (16/3).

الامتصاص فبها، بحيث لا يصل إلى المعدة شيء مما يدخل منها قطعا.[1]

حكم قطرات العين في ضوء أراء المذاهب:

فقد اختلف المعاصرون في قطرة العين كما يلي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القطرة العين لا تفطر.

الأدلة:

- أن الجوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جدا فإن الملعقة (الواحدة الصغير تتسع إلى 5) سبق ذكره بالنسبة إلى قطرة الأنف فالقطرة الواحدة تمثل جزءا [2] مما يوجد في الملعقة الصغيرة، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة.[3]
- أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمتص جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تمتص هذه القطرة تذهب إلى المناطق التذوق في اللسان، فتصح طعما يشعر بها المريض.[4]

القول الثاني: أما أصحاب هذا القول أن قطرة العين تفطر

الأدلة:

- أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف، ثم إلى البلعوم الراجح في ذلك. والظاهر أن القول الأول أي عدم تأثير قطرات العين على صحة الصوم وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين[5] وما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول المفطرات.[6]

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص(238).
2) معجم الفقه الإسلامي،**مرجع سابق**، (329/2).
3) أحمد الخليل،**مرجع سابق**، ص (32).
4) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص(319).
5) العثيمين، **مرجع سابق**، (206/19).
6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (454/2).

حكم العدسات اللاصقة: العدسات اللاصقة كبديل طبي للنظرات وهي نوع من البلاستيك الخاص مصنع طبيا لمواصفات خاصة، فالرؤية لها أفضل من استعمال النظارات. فما هو حكم استعمالها أثناء الصوم. من خلال التوصيف الطبي تبين لنا أن لبس العدسات له حالتان:[1]

الحالة لأولى:

أن يتم لبسها بدون إضافة أي محاليل إليها فهذا الاشكال فيه إذا العين بالاتفاق من الظاهر، و وصول جسم جاف إليها لا يؤثر.

الحالة الثانية:

أن يتم إضافة محلول للعدسة عند لبسها، فقد يقال فيه ما قيل في قطرات العين من التكييف والتخريج الاكتحال، فتكون مفطرة ومفسدة للصوم عند المالكية والحنابلة[2]، وغير مفسدة على قول الأحناف والشافعية.[3]

الترجيح:

مما سبق نستنتج أن لبس العدسات مصحوبا بمحلول لا يفسد الصوم وذلك مطابقا لذكر ما سبق ادخال جزء يسر وأي أن لكمية الداخلة قليلة جدا فهي مثل قطرات العين.

المسألة الثالثة: قطرات الأذن وملحقاتها

1- قطرات الأذن:

أ- **الجانب الطبي:**

الأذن: هي عضو السمع والتوازن وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأذن الخارجية: وتتركب من صنوان.
- الأذن الوسطى: ونبدأ بطبلة الأذن وهي عبارة عن حجرة دقيقة تحتوي على ثلاث عظمات صغيرة تسمى العظيمات السمعية.

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص(242).
2) المغربي، **مرجع سابق**، (16/3).
3) السرخسي، **مرجع سابق**، (67/3).

- الأذن الداخلية: تحتوي على الأعضاء الخاصة بالسمع والتوازن.[1]

يقول الدكتور مُحَمَّد صالح أخصائي الأنف و الأذن والحنجرة[2] أن يضع المريض في الأذن من 1- 3 قطرات في الأذن الخارجية على أكثر تقدير فإذا كانت الطبلة سليمة فلا مشكلة حيث لا منفذ إلى البلعوم الأنفي، و أما إذا كانت الطبلة مقوية فتدخل عن طريق الثقب الطبلة في الأذن الوسطى عن طريق قناة استاكيوس تنزل إلى البلعوم، ثم إلى المريء تبين عزل الطبلة للأذن الخارجية عن الاتصال بقناة استاكيوس.[3] وقد أثبت علماء التشريح أن الأذن ليست بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات وأنها ليست منفذا إلى الحلق إلا في حالة واحدة وهي أن يوجد في طبلة الأذن خرق.[3]

ب- الجانب الفقهي:

اختلف الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الأذن منفذ إلى الجوف أو الدماغ.

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو ادخل الماء أفطر، ومذهب الأحناف والمالكية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة إذا وصل إلى دماغه.[4] ويرجع أصحاب هذا القول بالتفطير بناءا على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق أو الدماغ فإن تحقق عدم وصوله إلى الحلق من هذه المنافذ، يقصد الأنف والأذن أو العين فلا شيء عليه.

أدلتهم:

مذهب الحنفية:

أطلق في الكنز القول بأن التقطير في الأذن مفطر، وتعقبه ابن النجيم قائلا: المائع الواصل إلى الأذن أن كان دهنا، وأما الماء: أنه لا يفطر سواء أدخل أو أدخله وحصل ابن عابدين " والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله".[5]

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص245.

2) الكندي، **مرجع سابق**، ص(245).

3) فؤاد بن يحي هاشم، **دورة مفطرات الصيام**، التي طريقها منفذ الأذف أو العين أو الأذن، ص(19).

4) أحمد الخليل، مرجع سابق، ص(29).

5) مجلة المجمع الفقه الإسلامي،**مرجع سابق**، (2/ 791).

مذهب المالكية:

يرى المالكية بن منفذ الأنف والعين والأذن. ذكر ابن عبد السلام: "أن المائع إذا دخل في المنفذ الضيق من الأعالي أو من الأسافل فلا يجب؛ لأنه ليس ببعد نزول الغذاء من الأعالي".[1]

مذهب الشافعية:

الشافعية وجهان: الأول أنه لو قطر ماء أو دهنا في أذنه فإنه يفطر والثاني لا يفطر.

مذهب الحنابلة: أن ما يدخل في الأذن من المائعات ويصل إلى الدماغ فهو مفطر.[2]

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو ما رجع إليه الشافعية ومذهب ابن حزم. وهؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل إلى المسام، ولذلك فإن الأذن ليست منفذ للحلق فهذا ليس أكلا ولا شربا ولا في معناهما أو الشرع إنما جاء بالفطر بالأكل والشرب والمفطرات المعزوفة فهذا الذي يوضع في الأذن ليس أكلا ولا شربا، ولا ينفذ إلى الحلق.[3]

وبعد أن تبين أن الأذن لا تكون منفذ إلى الحلق إلا إذا كانت الطبلة مخرقة. نقول[4] إن الطبلة إذا كانت سليمة فمعنى ذلك أن ما يوضع في الأذن لا يصل إلى الحلق وبالتالي فإن هذا ليس منفذا إلى المعدة وبناء عليه إذا كانت طبلة الأذن غير مخرقة فإن قطرة الأذن لا تفطر.

أما إذا كانت طبلة الأذن مخرقة وحينئذ كما يقول الأطباء تكون الأذن منفذ إلى الحلق وقد يوضح في الأذن شيء فيصل إلى الحلق فالقول حينئذ كالقول أن قطرة الأنف في مجمع الفقه الإسلامي يقول فيها إنها تفطر بشرط أن لا يبتلع ما يصل إلى الحلق.[5]

إلا أننا نرى عدم التفطير بقطرة الأذن، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما، وأيضا لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولى بعدم التفطير، وهذا ما رجحه الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد السكاكر وكذا الدكتور أحمد بن مُحَمَّد الخليل.

---

1) **المرجع السابق نفسه.**

2) **المرجع السابق نفسه.**

3) ابن حزم، **مرجع سابق**، (203/6).

4) عبد الله بن مُحَمَّد السكاكر، **فقه نوازل الصيام**، ص (19).

5) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص (774).

2- ملحقاتها: غسول الأذن

أ- **الجانب الطبي:**

غسول الأذن: تفرز القناة السمعية الخارجية تسمع الأذن (الصملاخ)، ووظيفته وقائية لمنع حدوث ضرر عل القناة السمعية بحكم اتصالها بالهواء الخارجي، وعند التسرب الماء أو العدوى، أو أي أذنية، كما يقوم الشمع باصطياد الجسيمات الدقيقة مثل ذرات الغبار.[1]

ب- **الجانب الفقهي:**

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إل الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما ذكرناه سابقا.

وإن كان الغسول المواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسالة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة وترجيح أنه لا يفطر شيء دخل إل المعدة إلا إن كان مغذيا.[2]

الفرع السابع: الأقراص العلاجية التي توضع على رأس اللسان

أ- **الجانب الطبي:**

تعمل عضلة القلب كمضخة لتوصيل الدم إلى جميع أنحاء الجسم، وتحصل عضلة القلب على ما تحتاجه من طاقة (أكسجين) لأداء تلك المهمة عن طريق الدم الذي يصلها عن طريق الشرايين التي تغذيها. وعددها ثلاثة تسمى بالشرايين الاكليلية[3].وهذه منطقة تعتبر من أسرع المناطق امتصاصا للعلاج في البدن؛ وهناك أدوية على شكل أقراص توضع تحت اللسان، بحيث يضع المريض هذه الحبة تحت لسانه فما هي إلا مدة يسيرة حتى يمتص البدن هذه المادة العلاجية، فتصل إلى القلب عبر الدم ولا

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص (19).
2) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص (30).
3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (256).

يدخل الجوف شيء من هذه الأقراص، توصف هذه الأقراص لمنع ما يسمى بالذبحات، [1] أو التجلطات ولعلاج بعض الأزمات القلبية.[2]

ب- **الجانب الفقهي**: حكم استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان

يتضح لنا أن حكم ما دخل إلى الفم دون أن يتجاوز الحلق لا يعتبر مفطراً عندهم جميعا، وعلى هنا يكون استخدام الأقراص العلاجية تحت اللسان غير مؤثر على صحة الصوم ما لم يدخل إلى الحلق،[3]

وما دمت هذه الأقراص لا تصل إلى المعدة أصلا كما أنها لا تعطي البدن قوة ونشاطا كما يعطيه الأكل والشرب فهي ليست طعاما ولا شربا ولا في معنى الطعام والشراب، إذا فإن هذه الأقراص لا يحصل لها فطر.[4]

المطلب الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفادا وامتصاصا

الفرع الأول: الحقن العضلية والجلدية

أ- الجانب الطبي:

الحقنة هو شيء يشبه الخليط، وهذه الإبرة مجوفة تستخدم كأداة طبية لحقن السوائل الطبية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضلات، وتربط بالمحقن الذي يتكون من أنبوب مستدق في أحد طرفيه، ويمر بداخله مكبس، أو ذراع أسطواني في مسمط، ويعمل كل في الكيس والذراع على دفع السوائل أو سحبها بواسطة الشفط.[5]

1) **الذبحة الصدرية**: هي التي تحدث للمريض عند نقصان الدم الساري في الشرايين الناجية المغذية لعضلات القلب والناتج عن عدم التوازن بين استهلاك القلب للغذاء ونسبة وصول الغذاء إليه، وهي في الغالب تكون نتيجة تصلب وضيق الشرايين الناحية مما يمنع وصول الدمع بصورة كافية، وأحيانا يكون السبب زيادة كبيرة في حاجة القلب للغذاء نتيجة لارتفاع الضغط واعتدال عضلي، عبد الرزاق الكندي، **مرجع سابق**، ص(256).

2) عبد الله بن مُحَّد السكاكر، **مرجع سابق**، ص(08).

3) الكندي، مرجع سابق، ص (261).

4) عبد الله بن مُحَّد السكاسر، **مرجع سابق**، ص(08).

5) الكندي، **مرجع سابق**، ص (256).

طرق الحقن المستخدمة:

- الحقن العضلي.
- الحقن في الجلد (داخل أدمته) أو تحت الجلد.
- الحقن الوريدي.
- الحقن في تجاويف الجسم ويشمل الحقن في شرايين.

ب- الجانب الفقهي:

المسألة الأولى: الحقن العضلية

ذكر الفقهاء في باب المفطرات التي يمكن تكييف الحقن العضلية تدخل فيها مسألة المداواة في لحم الساق أو الفخذ. أجمع علماء العصر على أن الحقن التي تؤخذ في العضلة و التي يتعاطاها المريض للتداوي لا يفسد الصيام.[1] والقول للشافعية على أن المداواة في الفخذ أو الساق ليس مفطرا.

الشافعية:

قال النووي: " أو أوصل الدواء إلى الداخل اللحم الساق، أو غرز فيه سكينا، أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضوا مجوفا".[2]

قال الشربيني: "لو داوى جرحه الذي على لحم الساق، أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ، أو اللحم، أو غرز فيه حديدة، فإنه لا يفطر، لأنه ليس بجوف".[3]

الحنابلة:

قال الشيخ العثمين بعدما سئل عن الحقن، "لا يفسد الصوم إذا احتقن الانسان بحقن في عضلته".[4]

قال ابن المفلح: " وإن قطر في إحليله دهنا لم يفطر، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف".[5]

1) يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص (85).
2) النووي، **مرجع سابق**، (322/6).
3) أنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (1/ 482).
4) أنظر: مصطفى الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص (173).
5) ابن المفلح، مرجع سابق، (56/3).

واستدلوا: أن الأصل صحة الصوم، وأن هذه الإبرة ليسن أكلا ولا شربا، وعلى فينتحي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب،[1] غير أن الحنفية والمالكية لم يرد لهما نص في هذا. فتبين لنا أن المداواة لحم الساق والجروح العضمة غير مفسدة للصوم. ويرى عبد الرزاق كندي ان الحقن العضلية لا تفطر لأسباب التالية:

- أنها دواء يضخ إلى الجسم عن طريق العضلات، فلا يصدق عليه أنه طعام أو شراب.
- أن الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب، ولا إلى ما اعتبره الفقهاء جوفا.[2]

المسألة الثانية: الحقن الجلدية

فتأخذ حكمها حكم الحقن العضلية فإدخال الدواء إلى لحم الفخذ أو الساق أو الجلد لا يفطر عندهم ولا يفسد الصيام وهذا ما نهى عنه الحنابلة والشافعية.[3] وعليه فإن الحقنة الجلدية كحقن الأنسولين والتطعيمات أو المستقرة في الجلد، أو كالحقن التجميلية كلها لا تفسد الصوم ولا تؤثر على صحته.

المسألة الثالثة: الحقن الوريدية:

الوريد: وعاء أنبوبي يحمل الدم في اتجاه القلب، حيث يجري الدم في الجسم بواسطة شبكة من الانابيب تسمى الأوعية الدموية.[4]

استعمالات الحقن الوريدية:

إما أن تكون دواء لا ينتفع به المريض إلا في التغلب على أسقامه، أو تخفيف أوجاعه، وإما أن يكون غذاء يعطي للجسم السعرات الحرارية التي يحصل عليها بواسطة الغطاء وتروى الجسم بما هو بحاجة إليه من الماء.[5]

1) العثيمين، مرجع سابق، (220/19).
2) عبد الرزاق كندي، مرجع سابق، ص (271).
3) ابن النووي، مرجع سابق، (322/6).
4) الكندي، مرجع سابق، ص (276).
5 مجلة مجمع الفقه الإسلام، **مرجع سابق**، ص (200).

-الجانب الفقهي: للحقن الوريدية غير المغذية

ذهب أغلب العلماء على أنها لا تفسد الصيام، ومن بين العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: يوسف القرضاوي[1]، مُحَمَّد صالح العثيمين [2]والشيخ مُحَمَّد الخليل.[3]

واستدلوا على رأيهم:

- الحقن الوريدية العلاجية، ليست بمعنى الأكل والشرب لا في اللغة ولا في العرف، ولا تتنافى قصد الشارع من الصيام.[4]
- الحقن الوريدية الغير مغذية لا تفسد الصوم قياسا على مسألة إيصال الدواء إلى داخل لحكم الساق، أو غرز السكين فيه فإنها لا تفسد الصوم.[5]

المناقشة:

وقد اعترض القائلون بأن غير المغذية تفطر، لأنها لا تخلو من كميات قليلة من سوائل المحلية وسكرية وأجيب عنه، أن هذه الكمية قليلة جدا لا يستغني بها الصائم عن الطعام فلم تصر بمعنى الأكل والشرب وليست أكلا ولا شرابا.[6]

-**الجانب الفقهي**: الحقن الوريدية المغذية في الصيام

الحقن التي يقصد بها التغذية مثل (الجلوكوز) وما يشبهه، اختلف علماء العصر في شأنها.[7]

الحقن الوريدية المغذية لا تفسد الصيام

1 يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص (128).

2 مُحَمَّد صالح العثيمين، مرجع سابق، (19-219).

3 أحمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص (35).

4 يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص(128).

5) النووي، **مرجع سابق**، (322/6).

6) الكندي، **مرجع سابق**، ص (283).

7) يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص (785).

وهو قول الشيخ مُحَمَّد شلتوت،[1] والشيخ بوسف القرضاوي،[2] وشيخ عبد العزيز ابن الباز[3] وغيرهم من العلماء.

أدلتهم:

- أن الحقن الوريدية المغذية لا تدفع جوعا ولا عطشا؛ ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل والشرب[4] لم يدخل إلى الجوف في منفذ طبيعي مفتوح، بل لم يدخل إلى الجوف أصلا.
- قد يشعر الصائم بعد حقنها بشيء من النشاط والانتعاش، ولكن هذا وحده لا يكفي للتفطير به، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد ومع هذا لا فسد صومه بإجماع.[5]

واعترض مُحَمَّد صالح العثيمين حيث اعتبر الحقن الوريدية مغذية وتفسد الصيام وعلى هذا القول بأنه يحصل بالحقن ما يحص بالأكل والشرب، والشريعة لا يفرق بين المتماثلات.[6]

استدلوا بالأسباب التالية:

الحقن الوريدية المغذية تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثير وتنشيط وتنفذ إلى الجوف وقد نص الفقهاء على أن الصائم إذا تعمد ادخال شيء إلى جوفه يفسد صومه.[7]

والظاهر – والله أعلم- أن الحقن الوريدية غير مغذية لا تفسد الصيام لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، أما الحقن الوريدية المغذية تفسد الصيام لأن فيها معنى الأكل والشرب، و إذا استعملها لم يحتاج معها إلى الطعام والشراب، وفي الشرع الحكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى.

1) محمود شلتوت، **الفتاوى**، ص(136).
2) يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص(86).
3) ابن باز، **مرجع سابق**، (258/15).
4) محمود شلثوت، **مرجع سابق**، ص (137/136).
5) يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص (86).
6) العثيمين، **مرجع سابق**، (214/19).
7) ابن باز، **مرجع سابق**، ص (291).

الفرع الثاني: الغسيل الكلوي

دور الكلى في الجسم:

تقوم الكلى بعدة وظائف أساسية تشمل الآتي:

- إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في الخلايا الجسم.
- وزن مستوى الماء والأملاح إلى الجسم.
- إفراز هرمونات أساسية للمحافظة على العظام وتكوين كريات الدم الحمراء.[1]

ويعتبر الفشل الكلوي في الأمراض الشائعة في هذا العصر، ومن أهم أسبابه:

- داء السكري.
- ارتفاع ضغط الدم.
- التهابات أنسجة الكلية،[2] بالإضافة لأسباب أخرى: العيوب الخلقية، أو الإصابة بالالتهابات جرثومية متكررة.
- وعند الإصابة الإنسان بغسيل كلوي، يحتاج إلى بدائل فلا يمكنه بأي حال من الأحوال العشرين دون كلى ومن هذا البدائل.
- زراعة الكلية.
- الغسيل الدموي (الدليزة الدموية)، تعتمد هذه الطريقة على ضخ الدم من خلال عملية الصناعية التي يتم من خلالها إزالة السموم، ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم[3] ثم يضاف إلى هذا الدم بعض السكريات والأملاح ثم يعاد ضخه إلى المريض مرة أخرى.[4]وعند جلسة الغسيل الدموي يحدث التنقية وتستغرق عملية التنقية الدموية من ثلاث ساعات إلى أربع ساعات ويجب أن تتم ثلاث مرات أسبوعيا.[5]

أما الغسيل البريتوني (الديليزة الصفاقية):

---

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص (296).

2) عبد الكريم بن عمر، **غسيل الكلى وأثره على الصيام**، ص (10).

3) عبد الله السكاكر، **مرجع سابق**، ص (26).

4) **المرجع السابق نفسه**.

5) عبد الكريم ابن عمر، **مرجع سابق**، ص(11).

اكتشف الأطباء في بطن الإنسان وجود غشاء يتشابه مع الغشاء الموجود في الكلية الصناعية فهو يحيط بالأمعاء والأعضاء الأخرى في البطن ويسمح لأمعاء البطن بالترك من غير حدوث احتكاك فيما بينهما.[1] فيفتح للمريض فتحه فوق السّرة ثم يضخ عن طريق هذه الفتحة كميات من السوائل فيها كميات كبيرة من السكريات والأملاح وتبقى داخل تجويف البطن عندما يسمى غشاء البواثيون فهذا الغشاء يتبادل مع هذه السوائل السموم أو المواد الضارة الموجودة في الدم امتصاصا وإفراز ثم يقوم الطبيب بإخراج هذا السائل مرة أخرى ويضخ سائلا آخر مرة أخرى يبقى في البطن مدة من الزمن ثم يمتص أو يستخرج[2] ويتم تصفية عن طريق الغسيل البريتوني بواسطة قسطرة.

التخريج الفقهي:

توزعت الفتوى المعاصرة في شأن غسيل الكلى، وأثره في افساد الصوم إلى اتجاهين اثنين:

القول الأول: يرى بفساد الصوم بغسيل الكلى (ذهب إليه، الشيخ عبد العزيز بن باز، وكذا كل من الشيوخ):

- الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.
- الشيخ عبد الله غديان.
- عبد الله بن قعود.
- الشيخ عبد الله منيع.

والدليل: أن غسيل يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية وهو مفطر آخر فاجتمع له مفطران.[3]

أدلتهم:

ذهبوا إلى عدم فساد الصوم بغسيل الكلى، بواسطة " الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، أي أن غسيل الكلى يلحق الحقن فهي ليست أكلا ولا شرابا إنما هو حقن لسوائل في صفات البطن ثم

1) **المرجع السابق نفسه**، ص(12).
2) عبد الله السكاكر، **مرجع سابق**، ص (27).
3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، (275/15).

استخراجه بعد مدة أو سحب بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي.[1]

المناقشة:

أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.[2]

ومما سبق يظهر أن غسيل الكلى فيه تفضيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ فهي بمواد بمعنى الأكل والشرب، بالجسم يتغذى بها ليتقوى...

وإذا لم تكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التفطير به. أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقيته الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها.

الفرع الثالث: منظار البطن

أ- **الجانب الطبي:**

هو عبارة عن منظار طبي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن لإجراء التشخيص للأمراض مثل: آخذ خزعة من الكبد، أو الكلية، أو المبايض، أو إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة والزائدة وغيرها من العمليات، ولا يصل إلى المعدة أو الأمعاء وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء.[3] وهو إدخال شيء صلب إلى الجوف من غير الفم والأنف.[4]

ب- **الجانب الفقهي:**

تحدث المتقدمون من الفقهاء عن المسائل التي يدخل فيها منظار البطن.

أقوال الفقهاء: فيرى كل من الحنفية والشافعية و الحنابلة أن ما يدخل الجوف من مادة صلبة مفسد للصوم، على خلاف بينهم في اشتراط الاستقرار من عدمه، فالشافعية لا يشترطون الاستقرار بينما الأحناف يشترطونه، وعليه فإن منظار البطن مفسد للصوم عندهم.

1) أحمد الخليل،**مرجع سابق**، ص(24).
2) أحمد الخليل، **المرجع السابق نفسه**، ص(39).
3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، (243/10).
4) الكندي، **مرجع سابق**، ص(309).

الحنفية:

وقال الكساني: " ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو دماغه فإن أخرجه مع النضل لم يفسد، وإن بقي النضل فيه يفسد".[1]

الشافعية:

قال النووي:" لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر بالأحلاف عندنا، سواء كان بعض السكين خارجا، أم لا ".[2]

الحنابلة:

قال ابن المفلح: " أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فعاب هو أو بعضه فيه، أو احتقن بشيء أفطر لوصوله إلى جوفه باختياره".[3]

المالكية:

تحدثوا عن الجائفة أنها لا تفطر والجائفة الجرح الذي في البطن يصل إلى الجوف إذا وضع فيه حواء.

أدلتهم: لأن ما يوضع في الجرح لا يصل لمحل الطعام لأن المسلمين كانوا يجرحون في الجهاد وغيرهم مأمومة وجائفة، فلو كان يفطر ليبين لهم، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرا.[4]

واستدلوا كلا من الحنفية والشافعية والحنابلة في أثر ابن عباس –ﷺ– قال: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".[5] لتبيان أن كل مجوف في الجسم مناطا لفساد الصوم بما يصل إليه. وأنه في دخول الشيء إلى الجوف بالاختبار، هذا يتنافى معنى الإمساك.[6]

1) الكساني، **مرجع سابق**، (93/2).
2) النووي، **مرجع سابق**، ص(81).
3) ابن المفلح، **مرجع سابق**، (35/3).
4) مُحَمَّد خليل، **مرجع سابق**، ص(38).
5) رواه البيهقي، ج1، رقم:116.
6) الكندي، **مرجع سابق**، ص (311).

بعد الاستعراض الطبي والفقهي لمنظار البطن نلاحظ أن ادخال منظار المعدة غير مفطر جمادا لا يغذى، ولا يمكن اعتباره ادخال المنظار أكل لا لغة ولا عرفا وهذا ما يراه بعض المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية،[1] فهي عملية علاج ليس أكثر، إلا أنه يجدر التنبيه هنا إلى أنه توجد خالات يضع فيها الطبيب على المنظار مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظار أو يضخ عبره مواد فهي تفطر الصائم لا بدخول المنظار إنما بسبب دخول تلك المواد.

الفرع الرابع: القسطرة القلبية

أ- **الجانب الطبي:**

هي عملية فحص تشخيص يجري تحت التخدير الموضعي بواسطة أنبوب دقيق يتم إدخال عبر الأوردة أو عبر الشرايين، ويصل إلى القلب مباشرة لتصوير الشرايين القلب أو مداوتها: ويتم إدخال الأنبوب من أعلى الفخذ، حيث يصل من هناك إلى القلب، أو من طريق المرفق.[2]

ب- **الجانب الفقهي:**

يرى كلا من الشافعية والحنابلة على مداواة في الفخذ أو الساق ليس مفسدا للصوم فهي لا تفطر لأسباب الآتية:

- فهي عبارة عن مادة صلبة تدخل إلى الجسم عن طريق الجلد، فلا يصدق عليها أنها طعام أو شراب وليس في معناها.
- الدواء المصاحب للقسطرة لا يغني الصائم عن الطعام والشراب، ولا يقوم بتزويد الجسم بمواد يستطيع من خلالها القيام بالعمليات الحيوية أو توليد الطاقة، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب قطعاً
- أن الدواء يدخل من منفذ الجلد الذي هو منفذ غير معتاد للأكل والشرب، ولا يصل إلى ما اعتبره الفقهاء جوفا.[3]

1) عبد الله سكاكر، **مرجع سابق**، ص(12).
2) مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، **مرجع سابق**، ص(245).
3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (314).

وقد اتفق مجمع الفقه على أن القسطرة القلبية ليست مفسدة للصوم.[1]

الفرع الخامس: الدهانات والمراهم واللصقات العلاجات والتجميلية

أ- **الجانب الطبي:**

توجد العديد من المراهم والدهانات واللصقات التي يتم تعاطيها و استخدامها عبر الجلد وهي إما تجميلية لترطيب الجلد وإعادة حيوتية أو علاجية ويتم امتصاص هذه المراهم عبر مسامات الجلد فتنفذ إلى الداخل ويستفيد منها الجسم علاجيا.

- المراهم والكريمات: هو معد للاستعمال الخارجي على الجلد والأغشية المخاطية للعين (مرهم العين) والأنف، المهبل أو تحتوي على المواد الدوائية موزعة أو ذائبة في القاعدة المرهمية.[2]
- اللصقات الطبية: عبارة عن لصقة طبية جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد لتوصل للجسم جرعة محددة من خلال الجلد لتصل إلى الدم.

هناك العديد من الأنواع الشائعة:

- لصقة النيتروجلسرين: لعلاج الذبحة الصدرية، وهبوط القلب حيث تصل إلى الشرايين الناجية وتقوم بتوسعتها ومنع انقباضها.
- لصقة النيكوتين: وهي لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين عن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم حيث لا يرغب في التدخين وتوضع لمدة 16 ساعة في اليوم ولا تستخدم عند النوم.
- لصقة الهرمونات: تعوض الهرمونات الناقصة والضرورية كهرمونات الذكورة.[3]

ب- **الجانب الفقهي:**

يرى الجمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) إلى أن ما يدخل الجسم عن طريق الجلد امتصاصا من المسام لا يفطر الصائم، ولوجد طعمه في حلقه.

1) **المرجع السابق نفسه**، ص (316).
2) **المرجع السابق نفسه**، ص (319).
3 **المرجع السابق نفسه** ،ص (454).

أما المشهور عند المالكية أنه يفسد الصوم إن وجد طعمه في حلقه وقول آخر عندهم يوافق المذاهب وقد اتفق أعضاء المجمع الفقهي على كون المراهم والكريمات واللصقات العلاجية غير مفطر.[1]

أما الحكم الفقهي: لصفة النيكوتين وفيها خلاف بين المعاصرين

القول الأول: إنها تفطر وهذا ما ذهب إلى شيخ السعودية عبد العزيز آل الشيخ.[2]وقاس على أن اللصقة تمد الجسم بالنيكوتين ويصل إلى الدم وهذا يبطل الصيام مما يبطله التدخين لأن المفعول واحد.[3]

القول الثاني: أنها غير مفطرة وذهب جمهور المعاصرين أن لصقة النيكوتين غير مفطرة وهذا ما أفتى به شيخ العثيمين فحكمها مثل: جميع بقية اللصقات الطبية ويتبين لنا:

أن ما يصل عن طريق هذه اللصقة ليس أكلا ولا شربا ولا في معنا هما لا صورة ولا حكما، حيث يستغني الشخص عن الأكل والشرب.

لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش: فهي لغرض تحقيق الوزن في عملية الرجيم، وهي تساعد على تكبير الدهون والكلسترول، خافض للشهية.

فحكمها أنها غير مفطرة عند جمهور الفقهاء، (الحنفية، و الشافعية، والحنابلة)، ومفطرة في المشهور عند المالكية.

موقف الفقهاء المعاصرين:

حول استخدام لصفة إزالة الجوع والعطش في كونها تنافي حكم الصيام، التي منها الشعور بالجوع والعطش لتحقق النظرة الاجتماعية للفقراء والمساكين والشعور بينهم.[4]واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول (بالإباحة): ذهب إليه الشيخ مُحَمَّد باريش مفتي جنوب إفريقيا وعلل بأنه لا يوجد محذور شرعي من استخدامها.[5]

---

1) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، **مرجع سابق**، ص (554).

2) الفتاوى اللجنة الدائمة على موقع http://www.alifta.net.

3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص(454).

4) الكندي، **مرجع سابق**، ص(335).

5) **المرجع السابق نفسه**، ص(336)، وانظر: موقع المحيط إخباري: www.moheet/show-news-aspanid

القول الثاني (الكراهية): ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي وعلل أن هذه اللصقة تقلل من الحِكم التي أرادها الشارع من الصوم، مثل تحمل المشقة والشعور لمعاناة الفقراء.[1]

القول الثالث (التحريم): ذهب إليها الشيخ طه بأن رئيس اللجنة الفقه بالمجلس الاعلى الأزهر وعلل بالتحايل على الدين وعلى فريضة الصوم.[2]

ويرى أن لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش غير مفطرة وعدم استخدامها على الدوام فهو لتحقيق الحكمة من الصوم بتربية النفس على التحمل، والشعور بالفقراء والمساكين، وأن الشعور بالجوع يسكن النفس ويحد من غلو النهار ولأنها ليست أكلا ولا شربا ولا تقوم مقامهما لتغذية البدن.

المطلب الرابع: ما يدخل الجسم عبر الجهاز والشرج

الفرع الأول: ما يدخل عبر الجهاز التناسلي للمرأة وفيه مسائل

لكي نستطيع الحكم على تصور الصحيح لابد من معرفة مكونات الجهاز التناسلي للمرأة:

1- الأعضاء الظاهرة:

- فتحة الفرج.
- الشفران الصغيران والشفران الكبيران.
- صماغ قناة مجرى البول.

2- الأعضاء الباطنة:

المهبل، المبضيان، رحم قناة الرحم (قناة الفالوب).[3]

علاقة الرحم بالجهاز الهضمي:

1) **المرجع السابق نفسه**، ص (336)، وانظر: إلى فتوى الشيخ القرضاوي على موقعه في شبكة الانترنت

2) الكندي، **المرجع السابق نفسه**، ص(337)، وانظر: موقع العربية الإخباري www.alarabiya.net/articles/2001/08/27/55584.html

3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (342).

يقول الدكتور حسان شمسي باشا: " أما الآن فليس هناك أدنى شك في أن المهبل والرحم منفصلان كليا عن جهاز الهضم. والصورة التوضيحية لجهاز التناسلي عند المرأة.[1]

المسألة الأولى:

المنظار المهبلي والرحمي يتعرض الجهاز التناسلي للمرأة لعدة أمراض تستدعى ضرورة فالعلاج للجزء الداخلي (المهبل والرحم) وتوجد عدة مناظير مختصة لعلاجها: منظار المهبلي، أو الأصبع الطبي، أو استخدام مراهم أو أدوية وذلك تنظيف المهبل أو الرحم.[2]

المسألة الثانية:

أصبح الفحص الطبي فحص يدوي للمهبل من طرف الطبيب للتأكد من بعض الأعراض المرضية، أولا لإيصال العلاج إلى منطقة معينة داخل المهبل، ويستخدم مادة ذهنية مسهلة في الغالب.[3]

القول الأول: أنه مفطر على قول الجمهور لأنه شيء يدخل إلى باطن الفرج أو الرحم يرونه مفسدا للصوم.

القول الثاني: لأنه غير مفسد للصوم وأخذ به بعض المالكية وبعض الحنابلة. فإن إدخال إصبع فحص طبي غير مفطر لأن المهبل له حكم الظاهر أما المنظار فإنه يكون مفطراً عندهم إذا دخل إلى الرحم. أما إذا لم يتجاوز المهبل فلا يفطر.[4]

المسألة الثالثة: الغسول المهبلي

أ- الجانب الطبي:

هو عبارة عن سائل مائي مزود بمطهرات يتم ضخه إلى عمق المهبل، ثم يخرج مرة أخرى، للتخلص من إفرازات، أو تنظيف بقايا الدم بعد الدورة الشهرية، ويستخدم بعد الجماع لمنع حدوث الحمل،

1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص(257).
2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **المرجع السابق نفسه**، ص (211).
3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص (257).
4) الكندي، **مرجع سابق**، ص(350).

أو الوقاية دون انتقال الأمراض الجنسية.[1]

ب- الجانب الفقهي:

اختلفوا الفقهاء المتقدمون على قولين.

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المرأة إذا قطرت قبلها مائعا لا تفطر بذلك.[2]

استدلوا:

-أن لمثانتها منفذا يصل إلى الجوف، كالأقطار في الأذن.

ويرى في ذلك أن الأحناف والشافعية فهو بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة. وهذا أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث. حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وجوفها. لذلك ليس هناك حقيقة توجب التفطير. والقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسول المهبلي مطلقا.[3]

الفرع الثاني: ما يدخل عبر الجهاز البولي

يتم تشخيص أو العلاج من خلال إدخال أجهزة فحص أو أدوية من خلال الإحليل إلى المثانة أو لمعالجة مشاكل الإحليل نفسه وهذه الأجهزة هي:

- منظار الجهاز البولي.
- القسطرة البولية.
- غسول المثانة.
- إدخال الدواء للجهاز البولي.

1) **المرجع السابق نفسه**، ص (351).
2) الكاساني، **مرجع سابق**، (93/2).
3) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص (40).

أ – الجانب الطبي:

الجهاز البولي: هو مجموعة الأعضاء التي تقوم الصناعة وتخزين وإخراج البول.[1] وعدم وجود أي منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي وهو ما قرر الطب الحديث.[2]

ب– الجانب الفقهي:

أقوالهم:

الحنفية:

السرخسي: "فأما الإفطار في الإحليل لا يفطر عند أبي حنيفة ".

وقال الزيلعي: " إن قطرة في إحليله لا يفطر، سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطره".[3]

المالكية:

قال سحنون: " قلت لأبي القاسم: " أرأيت من أقطر في إحليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيء، وهو عندي أخف من الحقن ولا أرى فيه شيء".[4]

الحنابلة:

قال ابن قدامة: "فإن أقطر في إحليله وهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل".[5]

القول الأول:

- أنه لا منفذ بين الإحليل والمثانة وبين الجوف.[6]

1 الكندي، **مرجع سابق**، ص (360).

2 السرخسي، **مرجع سابق**، (67/3).

3 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ص(330).

4) المدونة الكبرى، **مرجع سابق**، (198/7).

5) ابن قدامة، **مرجع سابق**، (424/2).

6) مفطرات الطبية، **مرجع سابق**، ص(363).

- أن فساد الصوم البول يخرج رشحا من المعدة إلى المثانة، وما يخرج رشحا يعود رشحا.[1]

القول الثاني: ما يدخل عن طريق الإحليل مفسد للصوم وهو قول الشافعية

قال لما وردي: " لو قطر في إحليله دواء أفطر به، وسواء وصل إلى المعدة أم لا ".[2] أي أن بين المثانة و الجوف منفد.

أدلتهم:

- أن هناك منفدا بين الإحليل والمثانة وبين الجوف.
- أن فساد الصوم يكون لما يخرج من الإحليل – أي المني- فكذلك ما يدخل من خلاله كالفم،[3] قاسوا ذلك على الفم مع الفارق أي ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذى، بخلاف ما يوضع في مسالك البول. والقول الظاهر من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلق بين مسالك البول والجهاز والهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاتها يدخل إلى مسالك البول.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الاحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضى لذلك والأصل صحة الصيام.[4]

المسألة الأولى: منظار المثانة والقناة البولية

أ- الجانب الطبي:

المنظار عبارة عن آلة دقيقة تستخدم لتصوير ومشاهدة المثانة وقناة مجرى البول في الداخل، ويتم إدخاله من خلال قناة مجرى البول ويساعد فب تشخيص أمراض قناة مجرى البول والبروستتا والمثانة وأيضا بواسطة المنظار أجد عمليات جراحية لاستئصال غدة البروستاتا المتضخمة أو أورام من المثانة وأخذ عينة في انسجتها لتحليلها وفحصها.[5]

1)الزيلعي، **مرجع سابق**، ص (330).
2) انظر: الماوردى، **الحاوى الكبير**، (456/3).
3) النووي، **مرجع سابق**، (322/2).
4) أحمد الخليل، **مرجع سابق**، ص(117).
5) الكندي، **مرجع سابق**، ص (367).

ب- الجانب الفقهي:

القول الأول:

عند الجمهور الحنفية، والمالكية، و الحنابلة فقد نصوا على عدم فساد الصوم بما يصل الإحليل أو المثانة من جامد أو مائع.

القول الثاني:

مفسد الصوم عند الشافعية و إلى يوسف من الحنفية سواء صاحب إدخاله مواد دهنية أم لم يصاحبه[1]

المسألة الثانية : القسطرة البولية:

أ- الجانب الطبي:

هي عبارة عن إدخال أنبوب مصنوع في مادة لينة مثل المطاط أو السليكون اللين للمثانة البولية، من خلال فتحة مجرى البول،لتفريغ المثانة من البول المتجمع.[2]

الجانب الفقهي:

القول الأول: (الجمهور)

القسطرة البولية غير مفسدة للصوم عند الجمهور(الحفنية، المالكية،و الحنابلة) فقد نصوا على عدم فساد الصوم بما يصل الإحليل أو المثانة من جامد أو مائع.

القول الثاني:

القسطرة البولية مفسدة للصوم عند الشافعية سواء صاحب إدخاله مواد دهنية أم لم يصاحبه[3] وحيث أشار المجمع إلى أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات.

1) **المرجع السابق نفسه،** ص (367).

2) عبد السلام مُحَمَّد أبو بعد الرحمن ، **أثر القسطرة البولية،** الملتقى الفقهي: تاريخ التصفح 2018/04/16.

3) الكندي، **المرجع السابق نفسه،** ص (370).

ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر و لأنثى،من قسطرة أو منظار أو مادة طبية على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة، كل ذلك لا يعتبر من المفطرات.[1]

وقد أضاف المجمع ينبغي للطبيب المسلم نصح بتأجيل مالا يضره تأجيله إلى ما بعد الافطار وذلك دفعا للشبهات واحتراما لأقوال العلماء.[2]

الفرع الثالث: مايدخل عن طريق الشرج

الشرج هو القناة السفلى للجهاز الهضمي ويتم علاج الشرج من خلال:

المسألة الأولى: الحقن الشرجية:

أ- الجانب الطبي:

هي عبارة عن محاليل مائية أو زيتية ودوائية وغذائية تدخل عن طريق الشرج إلى الأمعاء الغليظة بهدف إخراج محتويات القولون وتنظيفه، أو تغذية المريض عند تعذر إدخال المحاليل بالطرق التقلدية (أوردة، أو فم) أو معالجة بعض حالات التهابات الأمعاء، وذلك يحقق مواد دوائية مع هذه المحاليل ويتم امتصاص هذه المواد عن طريق الغشاء المخاطي المزود بالشعيرات دموية.[3]

أ- الجانب الفقهي:

وقد بحث الفقهاء المتقدمون في الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: هي الأئمة الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم

الأدلة:

-لأنه يصل إلى الجوف.

-لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

-القياس على الإستعاط فإذا بطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة الأولى .

1) قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته !?monotada.aklam.net/showthrdead.php

4) **المرجع السابق نفسه.**

3) الكندي، **مرجع سابق**، ص (379)

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر وهو قول لبعض المالكية ومذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام.

الدليل:

إن الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه، بل تستفرغ ما في البدن، كما لوشم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاقه.[1]

أن المائع لا يصل إلى المعدة ،ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم و اختلاف المعاصرون في المسألة فمنهم من يرى أنها تقطر، ومنهم من يرى عدم التفطير فيها، إذا نظرنا الى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ،و المستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة ، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح و الغلوكوز. [2] وثبت طبيا أن الغليظة تمتص الماء وغيره ، فإذا حققت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص فإن الحقنة هنا تكون مفطرة، فهي تدل على الأكل و الشرب .وهو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غداء، ولا ماء فليس هنالك ما يدل على التفطير وهذا ما رجحه الشيخ الدكتور عبد الله سكاكر. [3]

المسألة الثانية : التحاميل الشرجية

أ- الجانب الطبي:

التحاميل أو اللبوس، ومفردها تحميلة هي دواء معمول على شكل أقماع تدخل في الشرج أو المهبل فيذوب وتستعمل لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير و تخفيض الحرارة. [4]

1) أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص (42)
2) أحمد خليل، **مرجع سابق** ، ص (43).
3) عبد الله السكاكر ،**مرجع سابق**، ص (29 _30).
4) عبد الله سكاكر ، **مرجع سابق**، ص (30).

إن ما يوضع من تحاميل لا تمتصه الأمعاء و إنما يمتص بواسطة الشعيرات الدموية ومن تم يصل أثره الى بقية الجسم وبهذا يكون أثر هذه التحاميل مقتصرا على المداواة ولا يأخذ طبيعة التأثير الغذائي بوجه.[1]

ب- الجانب الفقهي:

بعد التطور الطبي لحقيقة التحاميل الشرجية بنظر الفقهاء المتقدمون أنها على اختلاف فمنهم من يرى أنها مفطر لإنها تصل الى الجوف[2]، ومنهم يرى أنها لا تفسد الصيام مطلقا.

القول الأول: أنها لا تفطر :قال له الشيخ مُحَمَّد بن عثيمن، و الشيخ محمود تشلتوت.

الأدلة:

1- أن التحاميل تحتوى على مادة دوائية،و ليس فيها سوائل.

2- أنها ليست أكلا و لا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم عليها الأكل و الشرب.[3]

3- أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه،ولا يصل الى المعدة محل الطعام.

القول الثاني: أنها مفطرة، وقال به الشيخ حسن أيوب و غيرهم.

الأدلة:

استدلوا بما ذكره الفقهاء أن كل مايدخل الجوف فهو مفطر، و اعتبروا الأمعاء في الجوف، وتقصدون أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل إلا إذا ما يكمن امتصاصه في الغداء و الماء، والتحاميل ليست كذلك.[4]

1) بحث إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم اليمن، **الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستحضرات الطبية و أثرها على الصيام**، ص (81)

2) عبد الله السكاكر ، **مرجع سابق**، ص (30).

3) أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص (44).

4) **المرجع السابق نفسه.**

المسألة الثالثة: المنظار الشرجي

أ- الجانب الطبي:

هو منظار مرن لفحص المستقيم و الجزء الاخير من القولون (الأمعاء الغليظة، وهو عبارة عن أنبوب رفيع مرن مزود بكاميرا صغيرة في نهايته، يوضع داخل الشرج و يحرك ببطء داخل القولون، وكما يساعد الطبيب على تمكن من أيعرف ما إذا كان هناك نزيف في الجدار القولون، و أن يحاول معرفة الآلام التي يشتكي منها المريض ومصدر الدماء النازلة في حالة النزيف الشرج.[1]

ب- الجانب الفقهي:

من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين فإن حكم منظار الشرج:

- يفسد الصوم على رأي الحنفية إذا صاحب ادخال المنظار دهون مساعدة لإدخالها.[2]
- لا يفسد مطلقا عند المالكية سواء صاحبها أدهان مسهلة أم لا.[3]
- يفسد بكل حالة عند الشافعية و الحنابلة سواء صاحبها أدهان مسهلة أم لا.[4]

1) الكندي، **مرجع سابق**، ص (388)

2) **المرجع السابق نفسه**.

3) سحنون، **مرجع سابق**، ص (197).

4) النووى، **مرجع سابق**، ص (322/2).

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، مُحَمَّد –ﷺ –وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات. فإن من نعم الله علينا أن وفقنا بمشيئته لإتمام هذه الدراسة المقارنة، فأهم النتائج المستخلصة منها؛ ما يلي:

- ✓إظهار حقيقة عموم البلوى ليكون مفهومها الواضح هو ما كان مخالفا لأصل شرعي جلبا لمصلحة أو درء لمفسدة، فيما يكثر به، واشتد طلبه عند العامة، وعسر الاحتراز منه، وكثرة السؤال عنه.
- ✓صلة عموم البلوى بمقاصد الشريعة لصلتها في العسر والحاجة والضرورة.
- ✓دراسة نوازل المستجدات المعاصرة المتعلقة بمفسدات الصيام المعاصرة.
- ✓الطب المعاصر حدد أن الجوف مؤثر على صحة الصوم، والذي يفسد الصوم لما يصل إليه، هو ما تجاوز الحلق (المريء) من الجهاز الهضمي وذهب إلى المعدة.
- ✓ما يصل إلى الجهاز الهضمي مما هو دون المتبقي من المضمضة وبقايا السواك من المعفو عنه الذي لا يؤثر على صحة الصوم.
- ✓اختلف المعاصرون في بخاخ الربو والأقرب أنه لا يفطر.
- ✓زوال العقل (الإغماء) بسبب التخدير لا يفسد الصوم، سواء كان التخدير كل النهار أو بعضه، إذا حصلت النية قبل الفجر، مالم يصاحب التخدير سوائل مغذية للبدن فيحصل الفطر بها لا بالإغماء.
- ✓استخدام معجون الأسنان و غاسول الفم جائز إذا أمن الشخص وصوله إلى الحلق وذلك أن الفم له الحكم الظاهر.
- ✓اختلف المعاصرون في منظار المعدة، والأقرب أنه لا يفطر، ما إذا صاحبه مادة ذهنية لزجة ومسهلة للإدخال، حيث تدخل من الفم وتصل للمعدة ويتم امتصاص أكثرها هناك.

✓الصائم الذي يحتاج لمنظار المعدة في نهار رمضان، ويشق عليه تأخيره إلى ما بعد الإفطار، فإنه يستخدمه ويقضي ما كان ذلك اليوم، أما إذا لم يشق عليه تأخيره إلى الليل فيحرم عليه استخدامه أثناء النهار لأنه مفطر.

✓قطرات الأنف، وبخاخ الحساسية عن طريق الأنف لا يفطران؛ وذلك أن الكمية الواصلة إلى الحلق يسيرة جدا، وما يمكن افتراض وصوله إلى المعدة أقل من المتبقي من المضمضة والسواك.

✓ قطرات العين غير مفطرة، كما أن الكمية الواصلة من القناة الدمعية ضئيلة جدا ويستحيل وصولها إلى المعدة لكونها تستهلك قبل وصولها للحلق.

✓لبس العدسات اللاصقة لا تفطر الصائم سواء كان لبسها مجردا أو صاحبه محاليل معقمة.

✓قطرة الأذن لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف.

✓غسول الأذن غير مفطر إذا كانت الطبلة سليمة، لعدم وجود منفذ إلى الجهاز الهضمي، ومفطر في حالة كانت الطبلة مثقوبة لكون كمية الماء الداخلة كبيرة ويصل جزء منها إلى المعدة عبر قناة الاستاكيوس ثم البلعوم ثم إلى المعدة.

✓استخدام الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية، تمتص مباشرة. ولا تدخل إلى الجوف فهي لا تفطر.

✓الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية أو الوريدية لا تفطر عند الجماهير الفقهاء المعاصريين.

✓الحقنة الوريدية المغذية تفطر عند أكثر أهل العلم.

✓الغسيل الكلوي والبريتوني في نهار رمضان مفسد للصوم لأنه يمد الجسم بالمواد الحيوية فهو بمعنى الأكل والشرب نظير الحقن المغذية.

✓منظار البطن غير مفسد للصوم وذلك لأنه ليس أكلا ولا شربا، لا حقيقة ولا حكما وما كان هذا حاله فليس بمفسد للصوم.

✓القسطرة القلبية غير مفطرة الذهنات، والمراهم، واللصقات العلاجية لا تفطر.

✓لصقة إزالة الشعور بالجوع والعطش غير مفطرة.

- ✓ما يدخل إلى المهبل أو الرحم من أجهزة الفحص، والتنظير، أو الغاسول، أو أدوية ومراهم للعلاج والتنظيف. كل ذلك لا يفطر ولا يفسد الصوم.
- ✓كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقنة وتحاميل ومنظار ومراهم باستثناء الحقن الشرجية المغذية لا يفطر الصائم وذلك أنما يدخل عن طريق الشرج ليس أكلا ولا شربا ولا في معناهما وأن ما يتم امتصاصه من بعضها ضئيل جدا لا يستغني به الجسم عن الأكل، والشرب ولا يمده بالطاقة الحيوية.
- ✓الحقن الشرجية المغذية مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب وتمد الجسم بالطاقة الحيوية اللازمة.
- ✓المنظار الشرجي لا يفطر فهو يصل إلى المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوي، ولا تغذي.

التوصيات:

بعد أهم النتائج التي توصلت إليها أقدم بعض التوصيات التي جالت في خاطري:

- ✓إقامة دورات شرعية للأطباء تعنى بتثقيفهم بالأحكام الفقهية، وأثر التداوي والأمراض على العبادات لتوعية المريض الذي قد يجهل أو لا يهتم بالسؤال عن أثر المريض أو الدواء على العبادة، وكذا إقامة دورات طبية للفقهاء تكشف لهم مستجدات طبية وأشكال علاجية حديثة.
- ✓ضرورة الاستفادة من خبرة الاطباء المختصين وتكاثف جهود الأطباء والفقهاء على حد سواء من اجل بناء الأحكام الشرعية على أسس واضحة لا لبس فيها، فالمسائل المتعلقة لا غني عن الطبيب ولا عن الفقيه فيها.

والحمد لله ربي العالمين، وصل الله على مُحَمَّد وعلى آله وسلم فإن أصبت من الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية: وقد رتبت الآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

ت	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**	183	البقرة	31
2	**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**	185	البقرة	23
3	**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ**	187	البقرة	26
4	**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ**	28	النساء	19
5	**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**	3	المائدة	23
6	**وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيكُم إِلّا مَا**	119	الأنعام	16
7	**قُل لا أَجِدُ في ما أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**	145	الأنعام	23
8	**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ**	157	الأعراف	23
9	**وَلَمّا دَخَلوا مِن حَيثُ أَمَرَهُم أَبوهُم**	68	يوسف	16
10	**إِنّي نَذَرتُ لِلرَّحمنِ صَومًا فَلَن أُكَلِّمَ**	26	مريم	31
11	**وَنَبلوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيرِ فِتنَةً**	35	الأنبياء	13
12	**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**	78	الحج	23-19
13	**مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**	04	الأحزاب	27
14	**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**	7	الطلاق	15
15	**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**	5	الشرح	15
16	**وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**	2-1	العصر	33

فهرس الأحاديث:

ت	الحديث	الصفحة
1	اشتكت عيني أفأكتحِلُ وأنا صائم	53
2	اكتحل رسول الله	53
3	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم	26
4	أنها ليست بنجس إنها من الطوافين	22
5	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	22
6	إذا صمتم فاستاكوا بالغَداة ولا تستاكوا	45
7	باتقاء الكحل	48
8	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد	19
9	إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن	27
10	دعوه وهريقوا على بوله سَجْلا من ماء	22
11	السواك مطهر للفم مرضاة للرب	44
12	كل عمل ابن آدم له, إلا الصيام فإنه لي	43
13	لنْ يغلب عُسْرٌ يُسْرَيْنِ	15
14	لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند	45
15	ليتقه الصَّائِمُ	54
16	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	22
17	وقعت على امرأتي وأنا صائم	19
18	يستاك وهو صائم ما لا أحصى	36

فهرس الآثار:

ت	نص الآثار	القائل	الصفحة
1	إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج	ابن عباس	37

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى أشرف على جمعه، وطبعه مُحَمَّد بن سعد الشويعر.

2- البخاري: مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق مُحَمَّد الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.

3- البزدوي: علي بن مُحَمَّد الحنفي، كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي.

4- البسام: عبد الله بن عبد الرحمان، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة المكرمة، ط2، 1414هـ/1994م.

5- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق، بنبأ، عواد، معروف، دار العزب الإسلامي ، بيروت، 1998م.

6- تقي الدين: أبو بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق على عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، دمشق 1994م.

7- تقي الدين: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة، المحقق: خالد بن علي بن مُحَمَّد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1418هـ/1997م.

8- ابن تيمية: بدر الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي، شرح رسالة مختصرة في فقه الرخصة والعزيمة.

9- الجرجاني: علي بن مُحَمَّد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

10- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم، محمود الديب، الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ.

11- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو مُحَمَّد، المحلى، تحقيق لجنة الإحياء، التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

12- حسن عباس التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، دار الفرقان.

13- الحصين: عبد السلام بن إبراهيم بن مُحَمَّد، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصر.

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، شرح مختصر الخليل، المحقق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، ط.خ، 1426هـ/2003م.

14- ابن حميد: صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، العبيكان للنشر.

15- الخليل:أحمد مُحَمَّد، مذكرة مفطرات الصيام المعاصرة، جامعة القصيم، موقع صيد الفوائد: http://saaid.net.

16- الخياط: مُحَمَّد هيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث.

17- أبو داود: سليمان الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد، عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

18- الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مصدر الكتاب، www.al-islam.com.

19- الدوسري: مسلم بن مُحَمَّد بن ماجه، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، تفريط، د. عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

20- الرازي: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود فاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط جديدة، 1415هـ/1995م.

21- رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية، قسم: فقه العام.

22- بن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر مطبعته، مصطفى ألباني الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.

23- الرشيد: أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر، الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا، الرياض،ط1، 1429هـ/2008م.

24- الرملي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج على شرح المحتاج على شرح المنهاج بيروت، دار الفكر للطباعة، د،ط، 1400هـ/1984م.

25- الزرقا: الشيخ أحمد بن شيخ مُحَمَّد، شرح القواعد الفقهية، دار النشر، دار القلم.

26- الزرقا: مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، مُحَمَّد بن أحمد خطيب، الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، موقع الإسلام: www.al-islam.com.

27- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط8، 1425هـ/2005م.

28- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

29- الزيعلي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق.

30- السرخسي: أبو بكر، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

31- السرخسي: مُحَمَّد بن أبي سهيل شمس الأمة السرخسي، المبسوط.

32- السعدي: أبي القاسم علي بن جعفر، كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م.

33- السكاكر، عبد الله بن مُحَمَّد، فقه نوازل الصيام، سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة، المقامة بجامع الراجحي، الدورة العلمية السادسة، الفترة ما بين 2/13- 1428/3/23هـ.

34- السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

35- الشاطبي: أبي اسحاق بن إبراهيم بن موسى، بن مُحَمَّد، الاعتصام، تحقيق، د.هشام ، دار ابن الجوزي، ب.ط.

36- الشاطبي أبي إسحاق بن ابراهيم بن موسى بن مُحَمَّد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة المشهور، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

37- الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، ب ط، السنة 1410هـ/1990م.

38- شلتوت: مُحَمَّد، الفتاوى، دار القلم، القاهرة،ط3.

39- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (هو شرح متن منهاج الطالبين، موقع الإسلام).

40- الصنعاني: مُحَمَّد بن اسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى، إجابة السائل، شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن مُحَمَّد مقبولي الاهدل، ط1، 1986م.

41- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ناشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.

42- عبد الرحمان: بن صلاح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسر، ط1، مدينة المنورة، 1423هـ/2003م.

43- عبد الرحمان: بن عبد الله السند، مرض السكري والصوم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن السعود، الرياض.

44- العبدري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر الخليل، موقع الإسلام.

45- عبد السلام: مُحَمَّد بن أبو عبد الرحمان، أثر القسطرة البولية، الملتقى الفقهي، تاريخ التصفح/ 2018/03/16.

46- عبد المحسن: عبد العزيز بن فهد، جامع الفتاوى، الرياض، دار القاسم، ط1، 1425هـ/2004م.

47- ابن العثيمين: مُحَمَّد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط الأخيرة، 1413هـ.

48- عمر: عبد الله كمال، الرخصة الشرعية.

49- عويضه: محمود بن عبد اللطيف، الجامع الأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005م.

50- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.

51- ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ط، هـ1399/1979 م.

52- فالح: بن مُحَمَّد الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، كلية أصول الدين، جامعة الإمام.

53- فؤاد:بن يحي هاشم، دورة مفطرات الصيام التي طريقها منفذ الأنف أو العين أو الأذن.

54- الفيروز آبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، 1426هـ/2005م.

55- ابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، مكتبة القاهرة،د،ط، 1388هـ/1968م.

56- القرافي:أبو العباس، أحمد بن ادريس الصهاجي، الفروق، حققه، خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ/1998م.

57- القرضاوي: فتاوى الشيخ على موقعه على الانترنت، www.gardawi.net.

58- القرضاوي: فقه الصيام، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

59- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

60- ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفقهية المتحدة، 1388هـ/1968م، القاهرة.

61- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.

62 - الكندي: عبد الرزاق عبد الله، المفطرات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.

63- كنعان: أحمد بن مُحَمَّد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت،ط1، 1420هـ/2000م.

64- ابن ماجة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الأحياء، الكتب العلمية.

65- مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبعي المدني، الموطأ، دار النشر، مؤسسة زايد، أبوظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

66- مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، رواية عن سحنون، المحقق: زكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

67- الماوردي: علي بن مُحَمَّد حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.

68- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، الرياض، 1428/08/23هـ، ع10.

69- مرتضى الزبيدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

70- مُحَمَّد نزار: الدقر، فاتح الطب الإسلامي، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

71- أحمد بن مفلح: بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، كتاب الفروع ومع تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المراداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.

72- مسلم: في الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ت،10.

73- المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ/ 2004م.

74- ابن منذر: أبو بكر مُحَمَّد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق:د فؤاد، عبد المنعم أحمد، الاسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ.

75- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

76- الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ/1727م.

77- موقع الموسوعة الصحية الحديثة www.Sevvah.com ، art 2018، تاريخ التصفح 2018/04/18.

78- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، موقع يعقوب

79- النووي يحي بن شرف الدين، منهاج الطالبين وعمرة المفتين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

80- هيتو: مُحَمَّد حسن، فقه الصيام، دار الشاعر الإسلامية،ط1، 1408هـ/1998م.

81- وليد: بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية.